



الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريجة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص : قانون الأعمال
بعنوان:

طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية في
التشريع الجزائري

تحت إشراف :
د/ م. عبد الحق

من إعداد الطالبين:
صاهد ساعد ➤

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة برج بوعريجة	أستاذ التعليم العالي	د. بوجادي صليحة
مشرفا	جامعة برج بوعريجة	أستاذ محاضراً	د. ماني عبد الحق
مناقشا	جامعة برج بوعريجة	أستاذ محاضراً	د. درارعة عبد الجليل

السنة الجامعية: 2025/2024

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد ...

فإني أشكر الله تعالى على جوده وكرمه حيث أتاح لي إنجاز هذا العمل بفضله،
فله الحمد خلق اللوح والقلم، وخلق الخلق من العدم، ودبر الأرزاق والأجال
بالمقادير، وحكم وجمل الليل بالنجوم في الظلم، فله الحمد أولاً وآخراً.

ثم إن الشكر أيضاً موصول لوالدي فمن أي باب للثناء سأدخل! وبأي بيت
شعر سأعبر! إنما لا تكفي كلمات الحب ما أود أن أسطر، فإليكما قلبي يجود
عليكما بما يخطر.

ود أن أشكر أيضاً أستاذي القدير عبد الحق ماني الذي أشرف على هذه
الورقة البحثية، كنت حازماً ومحترفاً أثناء التدريس أو الاشراف على هذه
المذكرة، لقد تعلمت منك مهارات في غاية الأهمية ستساعدني أكاديمياً
وشخصياً، شكراً لك.

إهداء

إلى كل طالب علم أهدي هذا العمل البسيط
سائل الله عز وجل أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح،
وأن يجعل ما تعلمناه وعلمناه خاصا لوجهه الكريم.

قائمة المختصرات

القانون المدني الجزائري: ق.م.ج

قانون العقوبات الجزائري: ق.ع.ج

الطبعة: ط

مقدمة

مقدمة

شهدت التحولات الاقتصادية الحديثة التي صاحبت التطور التكنولوجي والرقمي في مراحل الدورة الاقتصادية من إنتاج وتخزين وتوزيع ظهور أنماط إجرامية جديدة تختلف جذرياً عن الجرائم التقليدية. وقد دفع هذا الواقع الدول المعاصرة إلى تبني إطار قانوني جنائي متخصص، يهدف إلى حماية الهيكل الاقتصادي من خلال وضع نظام اقتصادي عام يحفظ مصالح الدولة، هذا التطور التشريعي يمثل استجابة ضرورية للتحديات التي فرضتها البيئة الاقتصادية الرقمية المعقدة، حيث باتت الحاجة ملحة إلى آليات قانونية رادعة تحمي المنظومة الاقتصادية من الاستغلال والانتهاكات في عصر التحول الرقمي.

إن التحولات الاقتصادية المتلاحقة هي الأساس الذي أفرز مفهوم "البنيان الاقتصادي"، إلا أن التسارع الزمني وتعقيدات هذه المتغيرات الديناميكية داخل المنظومة الاقتصادية قد فرضت على الدول ضرورة اعتماد سياسات اقتصادية استباقية. تهدف هذه السياسات إلى أداء دور مزدوج: ضبط السلوكيات الاقتصادية وتقويمها، بما يحول دون أي خروج أو اعتداء على النظام الاقتصادي العام، هذا المنهج الاستراتيجي يعكس إدراكاً عميقاً لطبيعة التحديات المعاصرة، حيث لم تعد السياسات التقليدية كافية لمواكبة التحولات السريعة والمتداخلة في العصر الرقمي، مما يستدعي تطوير آليات مرنة قادرة على حماية الاستقرار الاقتصادي في ظل بيئة متغيرة.

وهنا تبرز ضرورة تحديد الطبيعة العضوية للعلاقة بين السياسة الاقتصادية والتجريم الاقتصادي، حيث يُعد الأخير أحد أدوات السياسة الجنائية الرامية إلى ضبط السياسات

مقدمة

الاقتصادية المتحولة في المجتمع. وذلك عندما تعجز الآليات التلقائية عن تحقيق التوازن الاقتصادي، تتدخل السلطة التشريعية بوضع قواعد آمرة تحفظ النظام الاقتصادي العام. هذه القواعد التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها تمثل الجانب الحمائي للقانون الجنائي، الذي يضطلع بدور الرادع عند المساس بالثوابت الاقتصادية للدولة. هذا التداخل بين الاقتصاد والقانون الجنائي يعكس رؤية متكاملة، حيث تصبح الحماية الجنائية ضماناً أخيراً لسلامة المنظومة الاقتصادية في مواجهة الممارسات المنحرفة والمخالفات التي تهدد استقرارها.

وقد حرص المشرع في إطار توازن السياسة الجنائية إلى المحافظة على درجة من الثبات النسبي للأحكام العامة في قانون العقوبات، بحيث لا يخضع هذه النصوص للتعديل إلا عند الضرورة القصوى، ووفقاً للمبادئ الدستورية العليا التي تتمتع بالسمو فمن الحكمة التشريعية أن يقتصر دور قانون العقوبات على حماية المصالح الجوهرية الثابتة، كحق الحياة وسلامة الجسد والملكية. أما المصالح المتغيرة أو المؤقتة التي تفرزها التحولات الاقتصادية والاجتماعية، فيُستحسن أن تُترك حمايتها لتشريعات خاصة أكثر مرونة وقدرة على مواكبة المستجدات. هذا التمييز بين المصالح الثابتة والمتغيرة يعكس رؤية تشريعية متوازنة، تحفظ للقانون الجنائي هيئته كمظلة لحماية القيم الأساسية، بينما تتيب للقوانين الخاصة معالجة القضايا المستجدة دون المساس بثوابت العدالة الجنائية.

وقد برزت الحاجة إلى تشريعات جنائية اقتصادية متخصصة تتبثق من قانون العقوبات العام مع الحفاظ على ارتباطها به، حيث تُكفّف هذه التشريعات بضبط الجانب الجزائي

لتنظيم الاقتصادي وفقاً لمتطلبات المصالح الاقتصادية المتغيرة. وتأتي هذه التشريعات كتعبير عن ضرورة الحفاظ على أصول النظام الاقتصادي العام، مما دفع الدول إلى تطوير ما يُعرف بـ"القانون الجنائي الاقتصادي" كفرع مستقل يكمل القانون الجنائي العام.

يُعرف القانون الجنائي الاقتصادي بأنه "مجموعة القواعد التي تحدد صور التجريم والعقاب المرتبطة بمخالفة التشريعات الاقتصادية"، أي تلك الانتهاكات التي تستهدف النظام الاقتصادي الذي تقررته سياسة الدولة. ويتميز هذا القانون بمرونته وقدرته على التكيف مع التطورات الاقتصادية المتسارعة، حيث يختلف مفهوم الجريمة الاقتصادية باختلاف الأنظمة الاقتصادية (اشتراكية، رأسمالية، أو مختلطة). وتكمن أهمية هذا القانون في سد الثغرات التي تعجز التشريعات المدنية والإدارية عن معالجتها، مما يجعله أداة ضرورية لحماية المصالح الاقتصادية للدول والمجتمعات في ظل التحولات الاقتصادية المعاصرة.

في دراسة خصوصية الركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، تجدر الإشارة أولاً إلى أن هذا العنصر يشكل جزءاً لا يتجزأ من النظرية العامة للجريمة. وقد تناولته الفقه القانوني والتشريع والقضاء بدرجات متفاوتة من العمق والتفصيل.

إن الحالات النفسية الكامنة في الذهن، أو ما يُعرف بـ"النية الإجرامية" أو "القصد الجنائي"، لا تكفي بحد ذاتها لتكوين الجريمة ما لم تترجم إلى فعل مادي ملموس يحدث تغييراً في العالم الخارجي. لذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية إلا بتوافر قاعدة الإسناد المزدوج (المعنوي والمادي) التي تربط الفعل بفاعله، وفقاً لمبدأ العلم والإرادة في قانون العقوبات، هذه

مقدمة

الخصوصية تكتسي أهمية بالغة في الجرائم الاقتصادية، حيث غالباً ما تكون النوايا والأفعال غير مباشرة، مما يستدعي تدقيقاً خاصاً في إثبات الركن المعنوي بما يتناسب مع طبيعة هذه الجرائم المعقدة ولا شك أن الركن المعنوي يمثل محوراً أساسياً في تحليل العلاقة بين الجاني والظاهرة الإجرامية، حيث تظهر خصوصيته في الجرائم الاقتصادية من خلال مخالفته للقواعد العامة، وذلك نظراً لطبيعة السياسة الاقتصادية التي تحددها الدولة وفقاً للأهداف المرجوة من التجريم وتتجلى خصوصية هذا الركن في الجانبين الإجرائي والموضوعي، سواء في إثبات الدليل الجنائي أو في تحديد درجة التناسب العقابي. مما يفرض على المشرع صياغة نصوص دقيقة، وعلى القاضي تفسيرها بموضوعية، مع الحفاظ على التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق الأفراد. وكثيراً ما تظهر خصوصية الركن المعنوي من خلال تخفيف متطلباته في الجرائم الاقتصادية، حيث تقوم المسؤولية الجنائية في العديد من هذه الجرائم على مجرد الفعل المادي دون حاجة لإثبات القصد الجنائي، مما يعكس طابع المسؤولية المفترضة التي تميز هذا النوع من الجرائم.

تكتسي دراسة خصوصية الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية أهمية بالغة، نظراً لتمييز هذه الجرائم بأنها جرائم الاقتصادية ولها أحكام استثنائية تختلف عن قواعد القانون الجنائي التقليدي. وتظهر هذه الأهمية من خلال عدة جوانب أساسية تتمثل في التأثير على نظام المسؤولية الجزائية، حيث يثور التساؤل حول مدى ضرورة إثبات القصد الجنائي أو الاكتفاء بالخطأ غير العمدي الناتج عن الإهمال، وكيفية التمييز بينهما في إطار

الانتقال نحو نظام المسؤولية المفترضة. كما تكمن في إشكالية عبء الإثبات، وما تثيره من

تحديات في تحديد نطاق المسؤولية المفترضة ومشروعيتها ضمن الحدود القانونية الدقيقة.

كما تتجلى أهمية الموضوع أيضاً من خلال تحليل التطبيقات القضائية في التشريع

الجزائري والمقارن، التي كشفت عن مظاهر تقلص الركن المعنوي في مختلف الأنظمة

الاقتصادية، سواء الموجهة أو الليبرالية، مما يعكس التفاعل بين السياسة الاقتصادية

والضوابط الجنائية.

تتمثل الأسباب الموضوعية لاختيار دراسة خصوصية الركن المعنوي في القانون

الجنائي الاقتصادي في عاملين رئيسيين: يتمثل الأول في التوسع الكبير في نطاق التجريم

الاقتصادي، وطبيعة الجرائم الاقتصادية ذات الطابع المزدوج (المادي والمعنوي) التي تتأثر

بشكل مباشر بالسياسات الاقتصادية للدولة. هذه الخصوصية تفرض تحولات مستمرة في

التشريعات تبعاً للمتغيرات الداخلية والدولية، كما يظهر في جرائم تبييض الأموال والجرائم

العابرة للحدود التي تختلف تصنيفاتها بين الفينة والأخرى حسب تقلب الأنظمة الاقتصادية.

أما السبب الثاني فيكمن في التحول الجذري في السياسة الاقتصادية الجزائرية من نظام

الاقتصاد الموجه إلى نظام مختلط يجمع بين حرية السوق وتدخل الدولة، مما أدى إلى تطور

التشريعات المنظمة للضبط الاقتصادي بمختلف جوانبه. هذه التحولات تستدعي بحثاً معمقاً

في الأسس القانونية للركن المعنوي في هذا الإطار المتغير. أما الأسباب الذاتية فتتبع من

خبرتي المهنية الممتدة لعقدين في المجال الاقتصادي، حيث عملت في مناصب متعددة

مقدمة

شملت الإنتاج والتوزيع والأمن والاستشارات القانونية، مما وفر لي رؤية شاملة لأبعاد الموضوع وأهمني لدراسته من زاوية قانونية متخصصة.

تتمثل الإشكالية المركزية لهذه الدراسة في البحث عن الأسس القانونية والعقلية التي تحكم خصوصية الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، حيث تبرز أهمية الموضوع من خلال الحاجة إلى تحديد مدى اختلاف هذا الركن عن نظيره في القانون الجنائي التقليدي. اعتمدت الدراسة منهجية متكاملة تجمع بين التحليل الاستقرائي للنصوص القانونية، والمنهج التحليلي النقدي لكفاية الضمانات القانونية، مع إجراء مقارنات تشريعية وقضائية بين النظام الجزائري والتجارب اللاتينية والأنجلو سكسونية والعربية.

واجهت البحث تحديات منهجية وعملية عدة، أبرزها صعوبة تتبع التطور التشريعي السريع في المجال الاقتصادي، وندرة الاجتهادات القضائية المقارنة. كما أثارت الدراسة إشكالية التوازن بين حماية النظام الاقتصادي والحفاظ على الحريات الفردية، خاصة في ظل توجه المشرع نحو تبني نظام المسؤولية الموضوعية الذي يقلص من متطلبات الركن المعنوي، مما يستدعي بحثاً معمقاً في ضوابط هذا التوجه وحدوده.

ومن خلال ما سبق تكمن إشكالية الدراسة في: إلى أي مدى يمكن بناء نظام جنائي اقتصادي عادل دون المساس بثوابت العدالة الجنائية، خاصة في ظل التوسع في تجريم الممارسات التجارية وتقليص متطلبات الركن المعنوي؟

مقدمة

ولإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا في دراستنا على المنهجين التحليلي الوصفي، حيث قمنا بتحليل النصوص التشريعية المنظمة للممارسات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، مع التركيز على كيفية تناولها للركن المعنوي. كما اعتمدنا على وصف وتحليل الآراء الفقهية الصادرة في هذا المجال لاستخلاص التوجهات السائدة. وقد مكنا هذا المنهج من رصد الثغرات والتحديات العملية في إثبات الركن المعنوي، خاصة في ظل تعقيدات المعاملات التجارية الحديثة. كما ساعدنا في تقييم مدى ملاءمة النصوص القانونية للواقع العملي، ومدى تحقيقها للتوازن المطلوب بين حماية السوق الاقتصادي وضمانات المتهمين. وقد اعتمدنا في ذلك على دراسة حالات عملية ونماذج قضائية متنوعة لتغطية مختلف جوانب الإشكالية.

وباتباعنا للمنهجية المطلوبة توصلنا إلى تقسيم هيكلية مكون من فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية. في حين جاء الفصل الثاني معنون بـ تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية.

الفصل الأول: الاطار النظري
لدراسة طبيعة الركن المعنوي في
جرائم الممارسات التجارية

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

يُعد الركن المعنوي عنصراً جوهرياً في تكوين الجريمة، حيث يُحدد اتجاه الإرادة الجرمية والقصد من الفعل المُجرّم. وفي جرائم الممارسات التجارية، يكتسي هذا الركن طبيعة خاصة نظراً لتعقيد البيئة التجارية واختلاف أنماط السلوكيات الضارة بالمنافسة أو المستهلك. لذا، يهدف هذا الفصل إلى تحليل الأسس النظرية للركن المعنوي في هذه الجرائم، من خلال ربط المفاهيم القانونية العامة بالخصوصيات التي تميز الممارسات التجارية غير المشروعة. كما سيتناول الفصل الإشكاليات المتعلقة بإثبات القصد الجرمي في هذا النوع من الجرائم، والتي غالباً ما تتطلب تفسيراً دقيقاً للنّيّة المستخلصة من السلوكيات الظاهرة.

وسيناقش الفصل أولاً مفهوم الركن المعنوي في الجريمة بصفة عامة، ثم ينتقل إلى تحليل قواعد الممارسات التجارية والضوابط التي تحكمها، مع التركيز على مدى توافر عنصري العلم والإرادة في الأفعال المجرمة تجارياً.

وانطلاقاً من ذلك، تم تقسيم هذا الفصل وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: الركن المعنوي في الجريمة

المبحث الثاني: قواعد الممارسات التجارية

المبحث الأول: الركن المعنوي في الجريمة

يُعتبر الركن المعنوي من العناصر الأساسية في تكوين الجريمة، حيث يعكس الجانب النفسي الذي يربط بين الفاعل والفعل الإجرامي¹. فلا يكفي لقيام الجريمة مجرد صدور الفعل المادي، بل يجب أن يصاحبه قصد جنائي يبيّن نية الجاني أو وعيه بارتكاب الفعل المخالف للقانون. وإذا كان جوهر الركن المعنوي هو الإرادة الآثمة أي الإرادة المتجهة اتجاها آثما نحو انتهاك أحكام قانون العقوبات بمخالفة قواعده الأمرة وكذلك إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية فتكون مخالفة قواعد القانون عمدية ويطلق عليها العمد الجنائي، وقد تكون هذه الإرادة متجهة إلى ارتكاب الفعل المجرم دون إرادة تحقيق النتيجة المترتبة عليه وإنما تحققت نتيجة إهمال الجاني وعدم اتخاذه قواعد الحيطة والحذر وهو أقل خطورة ويطلق عليه الخطأ غير العمدي.

ولهذا فإن الركن المعنوي للجريمة يأتي في صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي هذا التقسيم يساعدنا على فهم الركن المعنوي بشكل متكامل ودقيق.

المطلب الأول: القصد الجنائي

يُعد القصد الجنائي الركن المعنوي الأساسي في الجرائم العمدية، حيث يمثل التوجه الإرادي الواعي للجاني نحو ارتكاب الفعل المجرّم مع علمه بعناصره القانونية. وينقسم هذا القصد إلى صور متعددة تختلف باختلاف نية الجاني ودرجة توقعه للنتيجة الإجرامية. وسنعرض في هذا المطلب تعريف القصد الجنائي وأركانه الأساسية المتمثلة في العلم والإرادة، ثم نستعرض صورته الرئيسية. مما يمكننا من فهم طبيعة المسؤولية الجنائية المترتبة على كل نوع من أنواع القصد.

الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي

¹فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جذع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2023\2024، الصفحة 124.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

سعيًا لإرساء فهم متكامل للقصد الجنائي، تستدعي الضرورة استكشافه من خلال زاويتين أساسيتين: المنظور القانوني والتحليل الفقهي. ولتعريف القصد الجنائي، سنتناول تعريفه من منظورين: القانوني والفقهي.

أولاً: التعريف التشريعي للقصد الجنائي

تتبنى التشريعات الجنائية مواقف متباينة بشأن تعريف النية الجنائية. فالإتجاه الأول بين التشريعات الجنائية العربية يميل إلى عدم التدخل في تعريف النية الجنائية وترك الأمر على ما هو عليه، في حين يتجه الإتجاه الثاني إلى تضمين تعريف محدد للنية الجنائية في صلب قوانينها الجنائية.

1- التشريعات التي لم تعرف القصد الجنائي:

لم يضع القانون الجزائري تعريفاً محددًا للقصد الجنائي في قانون العقوبات، إلا أنه يشترط توافره بشكل صريح أو ضمني في العديد من مواده¹. وقد تُرك تحديد مفهومه للاجتهاد الفقهي، حيث قدم الفقهاء تعريفات متنوعة تتفق في جوهرها على عنصرين أساسيين: أولاً، يجب أن تتجه إرادة الفاعل نحو ارتكاب الجريمة، وثانياً، يجب أن يكون الفاعل على علم بأنه يرتكبها. فإذا اجتمع هذان العنصران (العلم والإرادة)، تحقق القصد الجنائي، بينما ينتفي القصد إذا انتفى أحدهما أو كلاهما².

فقد التزم المشرع الجزائري بذكر "العمد" أو "القصد" بنوعيه الصريح والضمني في النصوص التجريبية الخاصة بجرائم محددة. وقد استخدم المشرع مصطلح "القصد" في عدد من المواد القانونية، مثل المادة 61 (فقرتين 2-4) المتعلقة بالتخابر مع دولة أجنبية للإضرار بالجزائر، والمادة 62 (فقرة 2) التي تجرم التخابر مع دولة أجنبية أو عملائها

¹ عبد الله أوهابيه، مطبوعة في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، سنة ثالثة حقوق (2021-2022)، ص 125.
² عبد الله أوهابيه، مطبوعة في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات بجامعة الجزائر، ط8، 2016، ص 249.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

بهدف معاونتها في خطط ضد الجزائر. كما نصت المادة 148 (فقرتين 4-5) على عقوبات مختلفة حسب قصد الفاعل في جرائم العنف المؤدي إلى الموت¹.

بالإضافة إلى ذلك، استُخدم مصطلح "العمد" في سياق قانون العقوبات الجزائري، مثل المادة 254 المتعلقة بالقتل العمد، والمادة التي تجرم إحداث جروح عمدًا للغير، والمادة 398 المتعلقة بإشعال النار عمدًا في أي شيء. وتضمنت المادة 73 عقوبات بالسجن والغرامة على أي عمل يرتكب عمدًا يضر بالدفاع الوطني. وتجدر الإشارة إلى أن بعض النصوص قد تخلو أحيانًا من ذكر مصطلحي "القصد" و"العمد"، إلا أنه يمكن استخلاصهما ضمناً من سياق النص².

ويتضح ذلك في المادة 75 من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن المؤقت لمدة عشر سنوات كل من يعرقل السلم في مشروع يهدف إلى إضعاف الروح المعنوية للجيش، إذا كان غرضه الإضرار بالدفاع الوطني وهو على علم بذلك³.

ويُعد المشرع الفرنسي أول من تبنى هذا الاتجاه بعدم تعريف القصد الجنائي، وتبعه في ذلك المشرع الجزائري كما أوردنا شرحه سلفاً، وهو نفس النهج الذي اتخذته بعض التشريعات الجنائية العربية كالتشريع المصري والمغربي والتونسي، حيث لم تضع تعريفاً للقصد الجنائي ولم تفرد نصوصاً تنظم أحكامه وتضبط معالمه، شأنها في ذلك شأن المشرع الجزائري، واكتفت بالإشارة إلى عنصر العمد في نصوص التجريم⁴.

2- التشريعات التي عرفت القصد الجنائي:

¹ جفال فايزة، القصد الجنائي في القانون الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية 2023-2024، ص 15

² عبد الله أوهابيبية، شرح قانون العقوبات، الدار البيضاء، الجزائر، ط2، (2022)، ص 325.

³ الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان، 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج، العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم حتى آخر تعديل بموجب قانون رقم 06-24، المؤرخ في 28 أبريل 2024، ج ر ج، العدد 30، بتاريخ 20 أبريل 2024.

⁴ غازي حنون خلف الدارجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بغداد، مجلس كلية القانون، (2004)، ص 9.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

تناولت التشريعات العربية موضوع القصد الجنائي في نصوصها القانونية، حيث ميزت بين نوعين رئيسيين: القصد المباشر والقصد الاحتمالي. ففي لبنان¹، نصت المادة 188 على أن القصد المباشر هو "نية ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون"، بينما عرفت المادة 189 القصد الاحتمالي بأنه "توقع الفاعل للنتيجة الجرمية وقبوله بالمخاطرة". أما في العراق، فقد فصلت المادة 33 القصد المباشر كإرادة تحقيق النتيجة الإجرامية، بينما أضافت المادة 34 للقصد الاحتمالي عنصر "التوقع والقبول بالمخاطرة"².

ومن ناحية أخرى، ركز القانون الأردني في المادة 63 على الجانب الذاتي للقصد³، معتبراً أن "النية هي إرادة ارتكاب الجريمة"، بينما شدد القانون الكويتي في المادة 41 على ضرورة "اتجاه الإرادة لتحقيق النتيجة المعاقب عليها". كما تناولت تشريعات أخرى مثل القانون اليمني (المادة 9) والقانون السوري (المادة 187) هذا المفهوم بتركيز مماثل على العنصرين الأساسيين: "العلم" بالنتيجة و"الإرادة" في تحقيقها، مما يعكس إجماعاً تشريعياً عربياً على هذه الأسس النظرية للقصد الجنائي⁴.

ثانياً: التعريف الفقهي للقصد الجنائي

أمام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي، وقد انقسم إلى فريقين:

1- المذهب التقليدي

يمثل المذهب التقليدي في تعريف القصد الجنائي رؤيةً قانونيةً كلاسيكية تجمع بين عنصري العلم والإرادة كأساسٍ جوهريٍّ لقيام المسؤولية الجزائية. فبحسب هذا المذهب الذي تبناه فقهاء مثل نورمان وأرونان وقارر وجارسون أن القصد الجنائي يعرف بأنه "اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الفعل المُجرّم مع علمه المسبق بأنه يخالف النواهي القانونية". فنورمان

¹قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لسنة 1943، المعدل والمتمم.

²قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969، المعدل والمتمم.

³قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960، المعدل والمتمم.

⁴محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3،

1998، ص527.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

رَكَّز على ضرورة علم الجاني بكون فعله مُخالفًا للقانون¹، بينما رأى أرونان أن القصد هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة الضارة². أمّا قارر فريطه بإرادة الإضرار بالمصالح المحمية قانونًا، في حين أضاف جارسون شرط إدراك الجاني لانتهاكه المحظورات القانونية. وتجمع هذه التعريفات على أن القصد الجنائي يتطلب:

- اتجاه الإرادة إلى الفعل المُجرَّم والنتيجة (إذا كانت الجريمة نتيجية).
- العلم بأركان الجريمة القانونية وعدم مشروعية الفعل، مع افتراض علم الجاني بالقانون (حسب القاعدة العامة "الجهل بالقانون ليس عذرًا").

وهكذا يُرسي المذهب التقليدي معيارًا مزدوجًا يجمع بين النية الذاتية والمعرفة الموضوعية، مما يعكس توازنًا بين البُعد النفسي للجاني والضوابط القانونية الموضوعية.

2- المذهب الواقعي

يُمثل المذهب الواقعي (الوضعي) الذي تبناه الفقيه الإيطالي إنريكو فيري كأحد رواد المدرسة الوضعية الحديثة نقلةً نوعيةً في مفهوم القصد الجنائي، حيث يرفض النظر إليه كإرادة مجردة، ويؤكد على ضرورة تحليل الدافع (المحرك النفسي) الكامن وراء السلوك الإجرامي³. فحسب هذا المذهب، لا يكفي مجرد توافر الإرادة والعلم، بل يجب البحث في طبيعة الدافع (اجتماعيًا أو شخصيًا) لتحديد ما إذا كان مخالفًا للنظام الاجتماعي، إذ يُعتبر هذا الدافع هو العنصر الذي "يُشكّل" القصد الجنائي أو "يحرّفه". غير أن هذه النظرية ورغم تركيزها على البُعد الاجتماعي والنفسي للجريمة تتعارض مع المنظور القانوني السائد، حيث لا تشترط معظم التشريعات الحديثة تحليل الدوافع كشرط لقيام القصد الجنائي⁴، مما يجعلها نظريةً مثاليةً أكثر منها تطبيقيةً في الإطار القانوني الوضعي.

¹ رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 419.

² عبد الوهاب حومد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د د ن، دمشق، 1990، ص 243.

³ عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص 244.

⁴ محمود لنكار، محاضرات في مادة التجريم، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الأولد ماستر قانون جنائي علوم جنائية، 2021، ص 3.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

وقد تبنى المشرع الجزائري في قانون العقوبات المذهب التقليدي في تعريف القصد الجنائي، مع التركيز على عنصر النية دون اعتبار للباعث أو الدافع في الأصل. حيث يعتمد المشرع على عنصر العلم والإرادة كأساس للمسؤولية الجنائية في معظم الجرائم¹.

غير أن المشرع الجزائري استثنى بعض الحالات النادرة التي يأخذ فيها بالباعث كعنصر مؤثر في قيام الجريمة، وذلك في:

1- الجرائم الموجهة ضد الدولة

2- الجرائم الإرهابية (المادة 87 مكرر)

3- الجرائم المرتكبة بدافع التمييز العرقي أو الديني (المادة 298)

حيث يصبح الباعث في هذه الحالات الاستثنائية عنصراً مؤثراً في تكييف الجريمة وتحديد العقوبة².

الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي

يشترط لقيام القصد الجنائي توافر عنصرين أساسيين: العلم بأركان الجريمة القانونية، واتجاه الإرادة نحو الفعل الإجرامي ونتيجته أو قبول احتمالية حدوثها. فالعنصر المعرفي (العلم) يقتضي إدراك الجاني للوقائع المكونة للجريمة، بينما يتطلب العنصر الإرادي (النية) توجيه الإرادة لتحقيق النتيجة الجرمية أو الرضا بتحققها. ويمثل هذا التكامل بين العلم والإرادة الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية في الأنظمة القانونية الحديثة.

1- عنصر العلم

يشكل العلم ركناً جوهرياً في القصد الجنائي بوصفه الحالة الذهنية التي تسبق تكوين الإرادة وتوجهها نحو الفعل الإجرامي، حيث يلزم أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر

¹أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، ط12، 2012-2013، ص 146.

²أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 146.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

الواقعية والقانونية المكونة للجريمة والتي تميزها عن الأفعال المشروعة¹، بما في ذلك الإدراك الصحيح للوقائع وطبيعة الفعل غير المشروع، وعندما ينتفي هذا العلم بسبب الجهل أو الغلط في أحد العناصر الجوهرية فإن القصد الجنائي ينتفي تبعاً لذلك، مما يستبعد المسؤولية الجزائية عن الفاعل.

أ- الشروط اللازمة في العلم الموجب لقيام القصد الجنائي:

- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه: يجب أن يدرك الجاني طبيعة الحق المحمي قانوناً (كالمال المغتصب في السرقة أو حياة الضحية في القتل) وفقاً للنصوص الجنائية (المادة 350 عقوبات جزائري مثلاً)².
- إدراك خطورة الفعل: يتطلب وعي الجاني بطبيعة الفعل الإجرامية ومخالفته للقانون (كالعلم بوجود سم في الطعام المقدم للضحية في جريمة التسميم).
- توقع النتيجة الإجرامية: وجوب توقع الجاني للآثار الجرمية المترتبة على فعله (كإدراك أن الضرب قد يؤدي للوفاة في جريمة القتل العمد).
- العلم بالظروف المكانية والزمانية: ضرورة إحاطة الجاني علماً بالظروف الخاصة (كارتكاب الجريمة في مكان عام أو زمن الحرب) وفقاً للنصوص (المادة 97 عقوبات جزائري نموذجاً)³.
- الإلمام بالأركان الخاصة: يشمل العلم بالصفات القانونية للأطراف (كصفة الموظف في جرائم الرشوة) وفقاً للمواد 25 و 29 من قانون مكافحة الفساد.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري في القسم العام 'الجريمة'، ج 1، ديوان المطبوعات بالجامعة، الجزائر، ط8، 2016، ص 250.

² ابراهيم بعليات، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007، ص 120.

³ راجع المواد 97، 314، 62، 73 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

• إدراك الظروف المشددة: وجوب علم الجاني بالظروف التي تغير وصف الجريمة (كالسرقة المصحوبة بحمل سلاح ظاهر) وفق المادة 335 عقوبات جزائري.

مع الاشارة إلى أن الجهل بأي من هذه العناصر الجوهرية ينفي القصد الجنائي، بينما لا يؤثر الجهل بالعناصر الثانوية على قيامه.

ب- العناصر غير المؤثرة في قيام القصد الجنائي:

يستثني القانون بعض العناصر التي لا تشكل أركاناً جوهرية للجريمة، حيث لا يؤثر الجهل بها على قيام القصد الجنائي، ومنها:

• الأهلية الجنائية: لا يعفي الجهل بحقيقة بلوغ السن القانوني أو الصحة العقلية من المسؤولية إذا تبين توافر الأهلية فعلياً¹.

• الظروف الشخصية: مثل سوابق الإدانة (حالة العود) التي لا تتطلب علم الجاني بها لقيام القصد².

• المعرفة القانونية: حيث يفترض العلم بالقانون (المادة 78 من الدستور) ولا تقبل الدعوى بالجهل به، خاصة في الجرائم المتنافية مع المبادئ الأخلاقية العامة³.

وتبقى هذه العناصر خارج نطاق المتطلبات المعرفية للقصد الجنائي، مع حفظ حق المشرع في استثناءات خاصة ينص عليها صراحة⁴.

2- عنصر الإرادة

¹نظام توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2005، ص 332.

²فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، سنة ثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2023-2024، ص 124.

³عبد القادر عدو، المرجع السابق، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة والجزاء الجنائي، دار هومه، الجزائر ط2، 2013، ص 245.

⁴فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، سنة ثانية ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2023-2024، ص 124.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

يتحقق القصد الجنائي عندما تتجه الإرادة نحو السلوك الإجرامي، وتتمثل في اتخاذ قرار واعٍ بين الإقدام على الفعل المحرم أو الامتناع عنه، ثم تنفيذ هذا القرار في الواقع.

أ- تعريف الإرادة

الإرادة في القصد الجنائي هي قوة نفسية أو نشاط واعٍ يُوجه أعضاء الجسم كلياً أو جزئياً لتحقيق غرض غير مشروع. وهي عبارة عن عملية نفسية مقصودة تتحكم في السلوك المادي وتوجهه نحو تحقيق نتيجة إجرامية في الجرائم ذات النتيجة، أو نحو اقتراف الفعل في الجرائم المادية. ويشترط في الإرادة أن تكون سليمة وخالية من العيوب التي قد تُضعف التمييز أو حرية الاختيار¹.

ب- أثر الإرادة المعيبة بالغلط

قد تكون الإرادة معيبة بسبب الغلط الذي يصيب أحد عناصر الجريمة أو محلها، وينقسم هذا الغلط إلى نوعين:

• الغلط في عناصر الجريمة: إذا كان الغلط جوهرياً ويتعلق بعنصر من العناصر المكونة للجريمة أو أحد أركانها، فإن القصد الجنائي يبقى قائماً. مثال ذلك:

- الغلط في النتيجة عند اختلاط الحقائق أو المفاهيم القانونية، كمن يأخذ حقيبة أخرى في المطار ظناً أنها ملكه بسبب تشابهها مع حقيبته.

- من يطلق رصاصاً في الهواء لتفريق تجمعٍ ما فيصيب شخصاً لم يكن يتوقع وجوده، فلا يُسأل عن جريمة عمدية.

• الغلط في محل الجريمة (النتيجة): في هذه الحالة، لا يتحقق القصد الجنائي. مثال ذلك:

- إذا أراد الجاني قتل شخص (عمار) فقتل شخصاً آخر (كمال) ظناً أنه (عمار).

¹فريد روابح، مرجع سابق، ص 127.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

- إذا أطلق الجاني النار على شخص (زيد) فأصاب شخصاً آخر (عمرو)، فإنه يُسأل عن جريمتين: جريمة قتل (عمرو) بالخطأ، وجريمة الشروع في قتل (زيد)¹.

الفرع الثالث: صور القصد الجنائي

يتخذ القصد الجنائي صورتين أساسيتين: مباشر (عند توجيه الإرادة لتحقيق النتيجة الإجرامية) وغير مباشر (عند توقع النتائج الثانوية للفعل). كما ينقسم إلى عام (يتطلب العلم بأركان الجريمة) وخاص (يتطلب نية محددة). ويتم تحليل هذه الصور عبر دراسة نطاق القصد (عام/خاص) وأشكال الإرادة (مباشرة/غير مباشرة/متعدية) في إطار قانوني دقيق.

أولاً: من حيث النطاق الذاتي للقصد الجنائي

ينقسم القصد الجنائي إلى نوعين رئيسيين: القصد العام الذي يتمثل في علم الجاني بتجريم الفعل وإرادة ارتكابه، والقصد الخاص الذي يتطلب بالإضافة إلى ذلك وجود غاية أو دافع معين وراء الجريمة. ويتحدد نطاق المسؤولية الجزائية بناءً على هذا التقسيم، حيث تختلف الجرائم في اشتراطها لأحد النوعين أو كليهما.

1- القصد العام

يتمثل القصد الجنائي العام في توجيه الإرادة نحو ارتكاب الفعل المجرّم مع العلم بعناصره القانونية، وهو الركن المعنوي الأساسي في الجرائم العمدية. ويتطلب توافر عنصري العلم (بالتجريم) والإرادة (تحقيق النتيجة الإجرامية)، كما في جرائم القتل العمد والسرقة والرشوة. بينما يختلف القصد الخاص الذي يشترط غاية إضافية وراء الفعل الإجرامي. وينص القانون الجزائري على هذا التمييز في مواد متفرقة، حيث يكفي بالقصد العام في جرائم كإبعاد القاصر، بينما يتطلب بعضها قصداً خاصاً. ويجدر الإشارة أن الباعث

¹فريد روابح، مرجع سابق، ص 127.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

الشخصي للجريمة (كالانتقام أو الشفقة) لا يؤثر على قيام الركن المعنوي وإنما يظل أمراً خارجياً عن أركان الجريمة¹.

2- القصد الخاص

القصد الخاص هو الغاية الإضافية التي يتطلبها المشرع في بعض الجرائم إلى جانب القصد العام، حيث لا يكفي مجرد العلم والإرادة بل يجب توافر نية تحقيق نتيجة محددة أو غاية معينة. ويظهر هذا النوع من القصد في جرائم كالقتل العمد (نية إزهاق الروح) والتزوير (نية استعمال المستند المزور). ويختلف عن القصد العام في كونه يتجاوز الإرادة الأساسية للفعل إلى هدف أبعد، مع أن الباعث الشخصي (كالحقد أو الشفقة) يظل غير معتد به قانوناً إلا إذا نص المشرع صراحة على اعتباره. ويؤكد الفقهاء أن القصد الخاص يمثل عنصراً مستقلاً يضاف إلى القصد العام في الجرائم التي يتطلبها المشرع حصراً².

ثانياً: من حيث الاتجاه الإرادي للنتيجة الإجرامية

يتحقق القصد الجنائي المباشر عندما يتعمد الجاني ارتكاب الفعل المجرم بقصد تحقيق نتيجة معينة، بينما ينشأ القصد غير المباشر عند حدوث نتائج إجرامية غير متوقعة لم يقصدها الجاني أصلاً. وينقسم القصد الجنائي من حيث علاقة الإرادة بالنتيجة إلى عدة أنواع نتطرق إليها فيما يلي، ويعد هذا التقسيم أساسياً في تحليل الركن المعنوي للجريمة.

1- القصد المحدد والقصد الغير محدد

يتميز القصد الجنائي المحدد بتوجيه إرادة الجاني نحو تحقيق نتيجة إجرامية معينة ومحددة بدقة، كما في حالات القتل العمد الموجه لضحية معينة. أما القصد غير المحدد

¹ عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 334.

² محمود لنكار، محاضرات في مادة التجريم، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الأولى، ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية، ص 6

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

فيتميز بعدم تحديد النتيجة بدقة، حيث يقبل الجاني أي نتيجة قد تترتب على فعله، كحالة من يطلق النار عشوائياً على مجموعة دون استهداف شخص محدد¹. وعلى الرغم من أن هذا التمييز ذو طبيعة شكلية، إلا أن كلا النوعين يشتركان في توافر توقع النتيجة الإجرامية وقبولها من قبل الجاني، مما يجعلهما متساويين من حيث المسؤولية الجنائية².

2- القصد المباشر والغير مباشر

يميز الفقه الجنائي بين نوعين أساسيين من القصد: القصد المباشر حيث تتجه إرادة الجاني بشكل يقيني وحتمي نحو تحقيق نتيجة إجرامية محددة (كالقتل العمد باستهداف عضو حيوي)، والقصد الاحتمالي (الاجتماعي) حيث تكون النتيجة محتملة وغير مؤكدة لكن الجاني يتوقعها ويقبل حدوثها (كالضرب بأداة خطيرة مع توقع احتمالات متعددة للنتيجة). ويؤكد هذا التقسيم أن المسؤولية الجنائية تثبت في كلا الحالتين، وإن اختلفت درجة اليقين في توقع النتيجة، ما دامت الإرادة الإجرامية متجهة نحو الفعل مع قبول عواقبه³.

3- القصد البسيط والقصد المشدد بسبق الاصرار

تعرف المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري سبق الإصرار بأنه التخطيط المسبق لارتكاب الجريمة ضد شخص معين أو حتى مجهول، مع وجود فترة زمنية بين التخطيط والتنفيذ تتميز بالتفكير الهادئ واتخاذ الترتيبات اللازمة (كالانتظار أو تجهيز الأدوات)، مما يعكس خطورة الجاني الإجرامية. بينما يتميز القصد العادي (البسيط) بغياب هذه المرحلة التمهيدية، حيث يتم تنفيذ الجريمة فور اتخاذ القرار دون تخطيط مسبق، كما في حالات

¹ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، د د ن، ط6، 2015، ص 657.

² منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 114.

³ أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 658.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

المشاجرات العفوية التي تنتهي بأعمال عنف، مما يدل على غياب التصميم المسبق الذي يميز سبق الإصرار¹.

المطلب الثاني: الخطأ الجنائي

يُشكّل الخطأ الجنائي الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، حيث يتحقق بغياب القصد الجنائي مع توافر الإهمال أو عدم الاحتياط. وينقسم إلى خطأ جسيم يتمثل في التقصير البيّن الذي لا يقع فيه الشخص الحريص، وخطأ بسيط يظهر في عدم مراعاة لوائح الحيطة. وسنعالج في هذا المطلب تعريف الخطأ الجنائي من الناحيتين الفقهية والقانونية، ثم نستعرض عناصره الأساسية المتمثلة في السلوك السلبي والنتيجة الضارة وعلاقة السببية. كما سنتناول صورته المختلفة من رعونة وإهمال وعدم انتباه، مع التمييز بين درجات الخطأ وتأثيرها على المسؤولية الجنائية.

الفرع الأول: مجال الخطأ الجنائي

قبل الخوض في مجال الخطأ الجنائي نشير إلى أن الخطأ الجنائي يتميز عن القصد الجنائي في كونها صورتين مختلفتين للركن المعنوي، حيث يجتمعان في كونهما يعبران عن علاقة نفسية بين الجاني والفعل الإجرامي. بينما يختلفان في درجة سيطرة الجاني على أفعاله، حيث تبلغ أقصاها في القصد الجنائي بينما تقل في الخطأ غير العمدية. كما ينفرد القصد الجنائي بتوافر الإرادة والعلم معاً، بينما يقتصر الخطأ على السلوك الإجرامي دون توجيه الإرادة للنتيجة. وبعد الفصل بينهما أساسياً لتحديد نطاق المسؤولية الجنائية ودرجة الخطورة الإجرامية. ويبرز مفهوم الخطأ الجنائي في المجالات الآتية:

أولاً: أنواع الجرائم التي تحدث بالخطأ الجنائي

1- الأصل في المخالفات

¹فريد روابح، مرجع سابق، ص 129.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

تنظم المواد 460 إلى 462 من قانون العقوبات حالات المخالفات الناتجة عن الخطأ غير العمدى، حيث تنص المادة 460 على عقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أيام لكل من يهمل صيانة أو إصلاح أو تنظيف الأفران والمدخن والمصانع. كما تحدد المادة 462 ذات العقوبة لمن يهمل إدارة أجزاء الطرق أو المواد الموضوعة فيها، أو يتقاعس عن تنفيذ اللوائح التنظيمية الخاصة بالطرق العمومية، أو يلقي مواداً قد تسبب ضرراً عند سقوطها في الطرق العامة.

2- الاستثناء في الجرح

تنص المادة 288 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس من خمسة أشهر إلى ثلاث سنوات مع غرامة مالية تتراوح بين 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري لكل من يتسبب في وفاة شخص نتيجة رعونته أو عدم احتياطه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة. كما تضيف المادة 289 أنه إذا نتج عن هذه التصرفات إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى عجز كلي عن العمل لأكثر من ثلاثة أشهر، فإن العقوبة تكون الحبس من شهرين إلى سنتين مع نفس مقدار الغرامة المالية. وتشكل هذه النصوص الإطار القانوني للمساءلة عن جرح القتل والجروح غير العمدية الناتجة عن الإهمال¹.

3- استثناء ضيق جدا في الجنايات

في حالات استثنائية نادرة، ينظم المشرع الجزائري المسؤولية عن الجنايات المرتكبة بخطأ غير عمدى، كما في المادة 6 من قانون العقوبات التي تعاقب بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة كل حارس أو أمين يتسبب - دون قصد الخيانة أو التجسس - في إفشاء معلومات حساسة قد تكشف أسرار الدفاع الوطني، سواء بإتلافها أو إبلاغها لشخص غير مخول. وتخفف العقوبة إلى السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات إذا ارتكبت الجريمة نتيجة رعونة أو عدم احتياط أو إهمال في مراعاة الأنظمة، مما يعكس موازنة المشرع بين خطورة الفعل ودرجة الخطأ في هذه الجرائم الاستثنائية².

¹فريد روابح، مرجع سابق، ص 132.

²فريد روابح، مرجع سابق، ص 132.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

ثانياً: عدم اشتراط الخطأ الجنائي في بعض الجرائم

1- الجرائم المادية

تتميز المخالفات المادية بغياب اشتراط الركن المعنوي، حيث تقوم المسؤولية الجزائية بمجرد ثبوت السلوك المادي المخالف للقانون دون حاجة لإثبات القصد الجنائي أو حتى الخطأ بالإهمال. كما في مخالفات المرور، حيث يكفي للقاضي إثبات وقوع الفعل المخالف لإدانة المتهم، دون البحث عن وجود عنصر نفسي أو تقصير من جانبه، مما يجعل هذه الجرائم استثناءً من القاعدة العامة التي تشترط توافر الركن المعنوي.

2- الشروع والمساهمة الجنائية

يرى الفقه الجنائي أن الشروع في الجريمة والاشتراك فيها لا يتحققان في الجرائم غير العمدية الناتجة عن الإهمال أو الرعونة أو عدم الاحتياط، إذ أن هذين المفهومين يفترضان بالضرورة توافر القصد الجنائي والعمد في ارتكاب الفعل الإجرامي. فالشروع والمساهمة يتطلبان توجهاً إرادياً صريحاً نحو ارتكاب الجريمة، وهو ما لا يتوافق مع الطبيعة القانونية للجرائم غير العمدية التي تقوم على الخطأ دون قصد إجرامي¹.

الفرع الثاني: عناصر الخطأ الجنائي

يقوم الخطأ في الجرائم غير العمدية على عنصرين أساسيين: الأول هو الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، والثاني هو العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة، حيث تتجه الإرادة نحو السلوك دون النتيجة الضارة. ويترتب على انعدام أي من هذين العنصرين وقوع الخطأ غير العمدية، مما يُبريء الفاعل من المسؤولية عن الفعل الضار. وفيما يلي سنتناول تفصيلاً كل عنصر من هذه العناصر.

أولاً: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر

يفترض القانون أن الحياة الاجتماعية تتطلب من الفرد الالتزام بمستوى معين من الحيطة والحذر في تصرفاته، بحيث يمتنع عن أي سلوك قد يؤدي إلى نتائج ضارة محظورة

¹فريد روابح، مرجع سابق، ص 134.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

قانوناً. ويحدد القانون هذا الالتزام من خلال قواعد مستمدة من المعرفة والخبرة في مختلف المجالات الاجتماعية والمهنية، سواء كانت هذه القواعد منصوصاً عليها تشريعياً أو مستمدة من الأوامر والتعليمات الإدارية.

كما يبرز دور القواعد الفنية والمهنية في تحديد معايير الحيطة والحذر، خاصة في المجالات التي تتطلب دقة واحترافية عالية مثل الطب والهندسة وقيادة المركبات. فالإخلال بهذه المعايير، سواءً أكانت قانونية أم فنية، يُعد أساساً للمسؤولية الجزائية إذا ترتب عليه ضرر. وعندما لا ينص القانون بشكل صريح على هذه الالتزامات، يتم اللجوء إلى الخبرة العامة أو الأعراف السائدة لتحديد مدى التقيد بها.

ويتم تحديد الخطأ غير العمدي في القانون من خلال معيارين رئيسيين: المعيار الشخصي الذي يراعي ظروف الجاني وقدراته الذاتية، والمعيار الموضوعي الذي يقارن سلوكه بسلوك الشخص العادي المتوسط. بينما يركز الأول على إمكانية التوقع الفردية، يعتمد الثاني على معايير موضوعية للحذر والاحتياط. غالباً ما يُفضل المعيار الموضوعي لتحقيق العدالة، مع مراعاة الظروف الشخصية عند تقدير العقوبة. تظهر التطبيقات العملية في حالات واضحة كمخالفات المرور، بينما تتطلب حالات أخرى تحليلاً دقيقاً لتقييم درجة الإهمال¹.

ثانياً: العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة

لا تكفي مخالفة واجبات الحيطة والحذر بمفردها لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم غير العمدية، بل يشترط القانون أن يترتب على هذا الإخلال نتيجة إجرامية محددة. فمن يضع مصباحاً عند حفرة دون أن ينتج عن ذلك أي ضرر، أو من يقود سيارته في طريق مزدحم دون التسبب بأي حادث، لا يكون عرضة للمساءلة الجنائية. إذ أن جوهر المسؤولية في هذه الجرائم يقوم على ثلاثية: الإخلال بالواجب، النتيجة الضارة، والعلاقة السببية بينهما، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى إمكانية توقع النتيجة من عدمه، حيث تتفاوت قوة هذه العلاقة تبعاً لظروف كل حالة.

¹ منصور رحمانى، الوجيز في قانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص 119.

1- حالة عدم توقع النتيجة غير المشروعة

وتتحقق المسؤولية في الجرائم غير العمدية عند توافر عنصرين أساسيين: إمكانية توقع النتيجة الضارة وفقاً لمعيار الشخص العادي المتوسط الذكاء في نفس الظروف، ووجود علاقة سببية مباشرة بين الفعل والنتيجة. فإذا ثبت أن الجاني كان يمكنه توقع الضرر ولم يتخذ الاحتياطات الكافية، فإنه يتحمل المسؤولية حتى دون قصد مباشر. بينما تقطع المسؤولية إذا تعذر التوقع أو تدخلت عوامل غير متوقعة تنفي الصلة السببية. ويُستثنى من ذلك الحالات التي تتعدم فيها القدرة على التوقع أو المنع بشكل مطلق، مما يقطع الرابطة بين الإرادة والنتيجة الإجرامية.

2- حالة توقع النتيجة الاجرامية

في حالة توقع النتيجة الإجرامية (الخطأ الواعي)، تتعزز العلاقة النفسية بين إرادة الجاني والنتيجة الضارة، حيث يتوقع الفاعل النتيجة لكنه يعتقد بقدرته على تجنبها. ويختلف هذا عن القصد الاحتمالي الذي يقبل فيه الجاني النتيجة محتملة. ولقيام المسؤولية، يجب أن تكون النتيجة ممكنة التوقع والمنع، فإذا اعتمد الجاني على احتياطات غير كافية رغم توقعه للضرر، فإنه يتحمل المسؤولية غير العمدية. بينما تتعدم المسؤولية إذا كانت النتيجة غير متوقعة بسبب ظروف طارئة أو أسباب خارجية¹.

الفرع الثالث: صور الخطأ الجنائي

يحدد المشرع الجزائري في المادة 288 من قانون العقوبات صور الخطأ غير العمدية التي تشمل: الرعونة، وعدم الاحتياط، والإهمال، وعدم الانتباه، وعدم مراعاة الأنظمة. ويتعين على القاضي إثبات أحد هذه الصور عند إدانة المتهم، سواء تمثلت في سلوك إيجابي أو سلبي، وذلك احتراماً لمبدأ الشرعية الجنائية. وتترتب على هذه الأفعال عقوبات تتراوح بين الحبس والغرامة المالية.

¹ عز الدين وداعي، المبسط في قانون الجنائي العام، طبعة 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019-2020، ص 92.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

أولاً: الرعونة

تُعرّف الرعونة في القانون بأنها تصرف ينم عن نقص في المهارة أو سوء تقدير أو جهل بالأمور الواجب معرفتها، سواء أكانت مادية أو فنية. وتتمثل في القيام بأفعال خطيرة دون إدراك عواقبها، كاللقاء أحجار من النافذة أو تقليم أشجار في أماكن عامة دون احتياطات. كما تشمل الأخطاء الفنية المتخصصة، مثل أخطاء المهندس في التصميم التي تؤدي إلى انهيار المبنى. وتُعد هذه التصرفات من صور الخطأ غير العمدي الموجب للمسؤولية القانونية¹.

ثانياً: عدم الاحتياط

يتمثل عدم الاحتياط في القانون كصورة من صور الخطأ غير العمدي، حيث يقدم الجاني على أعمال خطيرة رغم علمه بمخاطرها، مع تقصيره في بذل العناية اللازمة. ويتجسد هذا السلوك في أفعال تتم عن استهتار، مثل القيادة بسرعة زائدة قرب المدارس، أو هدم المباني دون احتياطات، أو إطلاق نار في الأفراح. كما يشمل حالات الإهمال الصارخ كالنوم بجوار رضيع مع خطر اختناقه، أو إلقاء أعقاب السجائر في أماكن قد تسبب حرائق. وتستوجب هذه التصرفات المساءلة القانونية لانعدام الحيطة الواجبة².

ثالثاً: الإهمال وعدم الانتباه

يُعدُّ الإهمال صورة من صور الخطأ غير العمدي، ويتمثل في امتناع الجاني عن اتخاذ التدابير الوقائية التي يفرضها الواجب العام أو قواعد الخبرة الإنسانية. ويتجسد هذا السلوك السلبي في حالات كحفر حفرة دون وضع إشارة تحذيرية³، أو إهمال صيانة المنشآت مما يؤدي إلى حوادث مميتة. كما يشمل تقصير أصحاب الواجبات المهنية، مثل حارس

¹أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 114.

²منصور رحمانى، الوجيز في قانون الجنائي العام، د ط، دار العلوم للنشر، عنابة، 2006، ص 119.

³محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د ط، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 1993، ص 277.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

السكة الحديد الذي يتعافل عن تأمين عبور المارة. تُلزم هذه الأفعال مرتكبيها بالمسؤولية الجنائية لتقريطهم في واجبات الحماية رغم قدرتهم على توقع النتائج الكارثية¹.

رابعاً: عدم مراعات الانظمة والقوانين

يتمثل عدم مراعاة الأنظمة في مخالفة القواعد المهنية أو التنظيمية المنصوص عليها في النصوص القانونية واللوائح الإدارية. ويندرج تحت هذا النوع من الخطأ أفعال مثل تجاوز الإشارة الحمراء مما يؤدي لحوادث مرورية، أو تقصير الموظف في تنفيذ القرارات الإدارية كإهمال تنفيذ أمر هدم مبنى آيل للسقوط. وتستند هذه المخالفات إلى خرق واضح للوائح والتشريعات التي تهدف لحماية السلامة العامة، مما يجعلها موجبة للمسؤولية القانونية².

¹ أحمد علي إبراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني، ط1، د د ن، السودان، 2013، ص 361.

² أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 116.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

المبحث الثاني: قواعد الممارسات التجارية

في إطار تنظيم النشاط الاقتصادي، تُعد قواعد الممارسات التجارية في الجزائر إطاراً قانونياً وأخلاقياً يهدف إلى ضبط العلاقات التجارية وحماية المصالح الاقتصادية. تأتي هذه القواعد كجزء أساسي من التشريعات التي تسعى إلى تعزيز المنافسة العادلة ومنع الممارسات الاحتكارية أو غير النزيهة. كما تُلزم هذه القواعد جميع المتعاملين الاقتصاديين باحترام مبادئ أساسية تكفل سلامة السوق الجزائري وشفافيته. وفي هذا السياق، يبرز دور الجهات الرقابية في مراقبة التزام الشركات بهذه المعايير لضمان عدالة التعاملات. ومن خلال هذا المبحث، سأتناول بالتحليل مبدئين جوهريين يحكمان الممارسات التجارية في الجزائر، وهما: مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة، لما لهما من تأثير بالغ في تحقيق التوازن والثقة في البيئة التجارية.

يُعد مبدأ الشفافية ومبدأ النزاهة ركيزتين أساسيتين في قواعد الممارسات التجارية بالجزائر، حيث يُسهمان في ضبط السوق وضمان عدالة التعاملات. وسنقوم في هذا المبحث بتحليل هذين المبدئين لبيان دورهما في تعزيز الثقة وحسن سير النشاط الاقتصادي.

المطلب الأول: مبدأ الشفافية

يُعد مبدأ الشفافية أحد الركائز الأساسية في مواجهة اختلالات اقتصاد السوق، حيث كرسه المشرع الجزائري صراحةً في القانون رقم 02-04 كأحد المبادئ الحاكمة للممارسات التجارية. ويتجسد هذا المبدأ من خلال محورين رئيسيين: الإعلام (بما في ذلك الإفصاح عن الأسعار والمحتوى العقدي) والفوترة، إلى جانب تطبيقه في مجالات المنافسة والصفقات العمومية ومكافحة الفساد. وفي هذا الإطار، سنقتصر دراستنا على تحليل مظاهر الشفافية الواردة في الباب الثاني من القانون المذكور، مع التركيز على ثلاثة التزامات أساسية: الإعلام بالأسعار، والمحتوى العقدي، والفوترة.

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

يُعد الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات آليةً جوهريةً لتحقيق الشفافية في السوق، حيث يُعزز المنافسة العادلة ويمكن المستهلك من اتخاذ قرارات مستنيرة. وقد نظمته المشرع الجزائري في القانون 02-04، مما يستدعي تحليله من حيث مفهومه والآليات التنفيذية.

أولاً: مفهوم الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

تحدد قيمة السلع والخدمات وفقاً للعرض والطلب، مع مراعاة التكاليف وهوامش الربح. ومع ذلك، تتدخل الدولة لتنظيم الأسعار عبر آليات مثل التحديد المباشر للأسعار أو هوامش الربح، خاصةً في السلع الاستراتيجية، أو بتحديد سقف أسعار لحماية المستهلكين.

1- تعريف الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

ينص القانون على وجوب إعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات بشكل إلزامي دون حاجة إلى طلب منهم¹، بينما يكون إعلام الأعوان الاقتصاديين (مثل التجار والموزعين) بالأسعار حقاً لهم يمكن المطالبة به أو التنازل عنه. ويُعرّف الإعلام بأنه عملية إيصال المعلومات الخاصة بالأسعار والتعريفات للمستهلكين لضمان الشفافية وحمايتهم من الغش. أما السعر فهو القيمة النقدية المحددة للسلع والخدمات وفقاً للعرض والطلب، ويشمل تكاليف الإنتاج وهوامش الربح. وتُعرف التعريفات بأنها قوائم الأسعار أو الرسوم المحددة مسبقاً، مثل التعريفات الجمركية وضريبة القيمة المضافة².

• آليات تحديد الأسعار

على الرغم من أن النظام الاقتصادي الحر يمنح الأعوان الاقتصاديين حرية تحديد الأسعار وفقاً للسوق، فإن للدولة حق التدخل لتنظيم الأسعار في حالات معينة، مثل:

- التحديد المباشر: كتحديد أسعار السلع الاستراتيجية (مثل الحليب والخبز) لضمان العدالة الاجتماعية.

¹ زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 57.

² هباش عمران، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014، ص 31.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

- تحديد هوامش الربح: بتحديد نسبة ربح ثابتة أو حد أقصى للربح المسموح به.
- التسقيط (تحديد سقف الأسعار): كوضع حد أقصى لأسعار بعض السلع (مثل الأدوية والسكر) دون التدخل في التسعير التفصيلي.
- التصديق: حيث تقترح الجهات المختصة أسعارًا تخضع لموافقة هيئات رسمية¹.

• حالات تدخل الدولة في التسعير

تتدخل الدولة في تحديد الأسعار في حالات مثل:

- اضطراب السوق وارتفاع الأسعار بشكل مفرط.
 - وجود احتكار أو أزمات اقتصادية.
 - حماية المستهلكين من المضاربة غير المشروعة.
- يهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين حرية السوق وحماية المستهلك، مع الحفاظ على استقرار الاقتصاد الوطني.

2- خصائص الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

يتميز الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات وفق القانون رقم 04-02 بعدة خصائص أساسية تهدف إلى تنظيم العلاقة بين البائع والمستهلك وضمان الشفافية في المعاملات التجارية.

تتمثل الخاصية الأولى في الإلزامية، حيث يفرض القانون على البائع أو مقدم الخدمة وجوب إعلام الزبائن بالأسعار والتعريفات بشكل إجباري. وينص القانون صراحة على أن هذا الالتزام إنجازي، أي أنه مفروض بقوة القانون ولا يحق للبائع التهرب منه، مع تعرض

¹ هجيرة دندوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01، سنة 2000، ص 10.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

المخالفين للعقوبات المقررة. وتؤكد المواد القانونية على ضرورة توفير هذه المعلومات سواء تلقائياً أو عند طلبها في إطار العلاقات التجارية¹.

أما الخاصية الثانية فهي العمومية، والتي تعني أن الإعلام بالأسعار يجب أن يكون موجهاً لجميع المستهلكين دون استثناء أو تمييز. ويشترط أن يتمكن أي مستهلك من الوصول إلى المعلومات السعريّة بسهولة وبدون عوائق²، مما يعزز مبدأ المساواة ويمنع التمييز بين المستهلكين على أساس الجنس أو الدين أو الجنسية. كما تسهل هذه الخاصية عمل أجهزة الرقابة في متابعة مدى التزام التجار بالنظام السعري المعتمد³.

وتأتي الطبيعة الوقائية والحماية كخاصية ثالثة، حيث يهدف هذا الالتزام في جوهره إلى حماية المستهلك باعتباره الطرف الأضعف في المعادلة التجارية. وذلك من خلال تزويده بالمعلومات الكافية التي تمكنه من اتخاذ قرارات شرائية مستنيرة، مما يقلل من حالات الغش والنزاعات القانونية. كما يساهم هذا النظام في حماية العقود من الإبطال بسبب سوء الفهم أو التضليل⁴.

أما الخاصية الرابعة فهي الوضوح، حيث يشترط القانون أن تكون الأسعار والتعريفات معروضة بشكل واضح ومقروء، باستخدام لغة مفهومة مثل اللغة العربية. ويؤكد على ضرورة أن تكون الكتابة مرئية وبحجم مناسب، دون الحاجة إلى تحديد مقاسات محددة للحروف، مع وجوب ذكر الأسعار بالعملة الوطنية وتضمين جميع الرسوم الإضافية في المبلغ الإجمالي. ويهدف هذا الشرط إلى منع أي لبس أو سوء فهم قد يقع فيه المستهلك⁵.

¹ سلمى بقر، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية ماستر (السداسي الثالث)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، 2020-2021، ص 14-15.

² عادل عميرات، المسؤولية القانونية للوعن الاقتصادي، دراسة القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 81.

³ عادل عميرات، مرجع سابق، ص 81.

⁴ ابن عديدة نبيل، الالتزام بالإعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017-2018، ص 342، 343.

⁵ بواهي نعيمة، غيبش جميلة، شفافية الممارسات التجارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2019-2020، ص 15.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

وبهذا يجسد نظام الإعلام بالأسعار والتعريفات توازناً بين مصالح الأطراف المختلفة، حيث يجمع بين الإلزام القانوني والشمولية والشفافية، مع التركيز على الجانب الوقائي الذي يحفظ حقوق جميع الأطراف ويقلل من المنازعات التجارية.

ثانياً: تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

يُعد السعر عاملاً حاسماً في قرارات الشراء لدى العديد من المستهلكين، مما دفع المشرع إلى التأكيد على ضرورة إعلام الزبون بالأسعار والتعريفات بشكل دقيق وواضح، كما نصت على ذلك المواد من 7 إلى 14 قانون الممارسات التجارية 04-02. وينصب التركيز في هذا السياق على آليات تنفيذ الالتزام بالإعلام بالأسعار وضوابط تحديد السعر العادل، وذلك لضمان شفافية المعاملات وحماية حقوق المستهلكين.

1- وسائل تنفيذ بالإعلام بالأسعار والتعريفات

يُلزم القانون الأعوان الاقتصاديين بإعلام المستهلكين بالأسعار والتعريفات بشكل واضح ودقيق، وذلك عبر وسائل متعددة مثل العلامات الموضوعة على المنتجات مباشرة، والوسم الذي يتضمن بيانات تفصيلية عن السلع وخصائصها، بالإضافة إلى الملصقات التي توضح قوائم الخدمات وأسعارها¹. وتشتترط هذه الوسائل أن تكون مكتوبة باللغة العربية وبطريقة مفهومة وواضحة، مع إمكانية إضافة لغات أخرى لتسهيل الفهم. كما يجب أن تكون المعلومات كافية وصادقة ومرئية لضمان شفافية المعاملة. في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، يكون الإعلام بالأسعار إلزامياً عند الطلب، ويتم عبر جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو أدلة الأسعار أو أي وسيلة أخرى مقبولة في أعراف المهنة. يُترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الوسيلة المناسبة، شرط أن تحقق الغرض المطلوب وتكون متوافقة مع متطلبات السرعة والدقة في المعاملات التجارية².

¹ لمياء لعجال، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2002-2003، ص 87.

² هجيرة دندوني، مرجع سابق، ص 10.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

2- الضوابط المتعلقة بالسعر المعلن

يُلزم القانون رقم 04-02 الأعران الاقتصاديين بضوابط صارمة لضمان شفافية الأسعار وحماية المستهلك، حيث يتعين عليهم تحديد مقدار السلعة مقابل السعر المعلن وموافقة الأسعار للمبلغ الإجمالي المدفوع. يجب عرض السلع موزونة أو معدودة أمام المشتري، مع وضع علامات واضحة على الغلاف توضح الكمية أو الوزن. كما يحظر البيع بالجملة في عقود الاستهلاك لتفادي التضليل، ويشترط أن تشمل الأسعار جميع التكاليف المرتبطة بالسلعة أو الخدمة، بما في ذلك الملحقات والخدمات الإضافية. يُلزم البائع بإعلام المستهلك بالأسعار التفصيلية والمبلغ الإجمالي قبل إبرام العقد، وتسليمه كشفًا مفصلاً بالخدمات والأسعار¹. هذه الإجراءات تهدف إلى تعزيز المنافسة العادلة وحقوق المستهلك، مع استثناءات تنظيمية لبعض القطاعات كالخدمات المعدنية التي تحكمها مراسيم خاصة مثل المرسوم التنفيذي رقم 09-65.

الفرع الثاني: الالتزام بالإعلام بالمحتوى العقدي

يُعد الالتزام بالإعلام بالمحتوى العادي ركيزة أساسية لحماية المستهلك، حيث ألزم المشرع الجزائري الأعران الاقتصاديين بهذا الواجب بموجب القانونين رقم 04-02 و 03-09، خاصة في المادتين 17 و 18 منهما، لضمان الشفافية من مرحلة ما قبل التعاقد حتى إبرام العقد.

أولاً: مفهوم الالتزام بالإعلام بالمحتوى العقدي

1- تعريف الالتزام بالإعلام بالمحتوى العقدي

يُعرّف الالتزام بالإعلام بالمحتوى العادي بموجب المادة 08 من القانون رقم 04-02 بأنه واجب قانوني يقع على العون الاقتصادي (البائع) لإعلام المستهلك بمعلومات دقيقة وواضحة حول خصائص المنتج أو الخدمة، وشروط البيع، وحدود المسؤولية التعاقدية قبل إتمام الصفقة. أما فقهيًا، فيُنظر إليه على أنه التزام سابق على التعاقد يهدف إلى ضمان

¹ سميرة معاشي، زكرياء جرفي، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 04-02، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 668.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

رضاء المستهلك المستتير من خلال تزويده بكل البيانات الضرورية التي تمكنه من فهم طبيعة المبيع، وكيفية استخدامه، ومخاطره المحتملة، مع مراعاة ظروف العقد وطبيعة الأطراف¹.

2- نطاق الالتزام بالإعلام بالمحتوى العقدي

يتمحور نطاق الالتزام بالإعلام بالمحتوى العقدي حول ثلاثة جوانب رئيسية: الأشخاص، والزمان، والموضوع. من حيث الأشخاص، يقع هذا الالتزام بشكل أساسي على العون الاقتصادي (البائع) كطرف مهني يمتلك المعرفة الفنية، بينما يكون المستهلك (الدائن) هو الطرف الضعيف الذي يحتاج إلى الحماية. وقد يتعدى الالتزام أطراف العقد ليشمل الغير المطلع على معلومات جوهرية².

من الناحية الزمنية، يُعد هذا الالتزام سابقاً على التعاقد، حيث يجب على البائع تقديم المعلومات الكافية قبل إبرام العقد لضمان رضاء المستهلك المستتير، خاصة في المجالات التي تتطلب تحذيرات مثل الأدوية والمنتجات النقية³.

أما من حيث الموضوع، يشمل الالتزام ثلاثة أنواع من المعلومات:

- الحالة القانونية للشيء (مثل القيود أو الحقوق العالقة).
- الحالة المادية للشيء (الخصائص والمواصفات الفنية).
- كيفية الاستخدام والمخاطر المحتملة، خاصة في المنتجات المعقدة أو الخطرة.

يهدف هذا الالتزام إلى تحقيق التوازن التعاقدية وحماية المستهلك من الغش أو عدم التكافؤ في المعلومات، مع التأكيد على دور التشريعات (مثل القانون 04-02) في تنظيم هذه الضمانات.

¹ الملحم عبد الرحمان (أحمد)، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 21، مارس 1992، ص 251.

² نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011، ص 23.

³ أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، مصادر الالتزام، ج 4 عقد البيع، طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998، ص 772.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

3- طبيعة الالتزام بالاعلام بالمحتوى العقدي

تنقسم الآراء الفقهية حول طبيعة الالتزام بالاعلام بالمحتوى العقدي إلى اتجاهين رئيسيين:

يرى الاتجاه الأول أنه التزام ببذل عناية، حيث يقتصر دور المدين (البائع/المهني) على تقديم المعلومات بدقة ووضوح دون ضمان استيعابها أو تطبيقها من قبل المستهلك، إذ أن تحقيق النتيجة المرجوة يعتمد على مدى تفاعل الطرف الآخر مع هذه المعلومات¹.

بينما يذهب الاتجاه الثاني إلى اعتباره التزاماً بتحقيق نتيجة، خاصة عندما يتعلق الأمر بسلامة المستهلك، حيث يتحمل المهني مسؤولية مطلقة عن ضمان وصول المعلومة وفهمها، باعتبارها عنصراً جوهرياً في الحماية القانونية².

ويستند المشرع في تنظيمه لهذا الالتزام إلى معيار موضوعي، حيث يعتبر الالتزام مُنفذاً بمجرد توافق المعلومات مع المتطلبات القانونية، بغض النظر عن مدى استيعاب المستهلك الفعلي لها، مع ترك هامش حرية في اختيار وسائل الإعلام خاصة في مجال الخدمات.

ثانياً: تنفيذ الالتزام بالاعلام بالمحتوى العقدي

تنص المادة 08 من القانون 02-04 على أن الالتزام بالاعلام بالمحتوى العقدي يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية: إعلام المستهلك بمواصفات المنتج أو الخدمة، وإطلاعه على شروط البيع، وإبلاغه بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية.

1- إعلام المستهلك بمميزات المنتج او الخدمة

يلزم القانون والمرسوم التنفيذي 13-378 في الجزائر الأعوان الاقتصاديين بتوفير معلومات شاملة ودقيقة للمستهلكين، تنقسم إلى ثلاث فئات رئيسية:

¹ محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، ط1، دار الفكر العربي، 198، ص 22.

² مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 73.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

- المواد الغذائية: يجب إرفاق بيانات واضحة تشمل المكونات، الكمية الصافية، تاريخ الصلاحية، شروط التخزين، بلد المنشأ، وطريقة الاستخدام، مع إبراز أي معالجة إشعاعية أو وجود كحول بنسبة تتجاوز 1.2%¹.
- المنتجات غير الغذائية (كالأجهزة والمواد): تشمل متطلبات الإعلام التسمية، الكمية، بيانات المصنع، تعليمات الاستخدام، الاحتياطات الأمنية، والمخاطر المحتملة، مع التأكيد على ضرورة وضوح الرموز التحذيرية².
- الخدمات: يجب على مقدم الخدمة إعلام المستهلك بخصائص الخدمة، حدود المسؤولية، شروط العقد، تكاليف إضافية (كالنقل)، ومدة الالتزام، مع توفير بيانات الاتصال ورقم السجل التجاري³.

يُبرز التشريع اهتماماً خاصاً بالشفافية في القطاع الغذائي نظراً لارتباطه المباشر بالصحة، مع ترك هامش لتحديد متطلبات إضافية للخدمات حسب طبيعتها.

2- إعلام المستهلك بشروط البيع

يلزم القانون الجزائري رقم 02-04 (المادتان 4 و 8) الأعوان الاقتصاديين بإعلام المستهلك بشكل واضح ودقيق بشروط البيع قبل إتمام الصفقة، حيث يشمل ذلك كافة التفاصيل المتعلقة بالمنتج أو الخدمة، وشروط التعاقد، وحدود المسؤولية. وتندرج تحت هذا الالتزام عدة عناصر أساسية مثل كفاءات الدفع (نقداً أو أقساطاً، فوري أو مؤجل)، والغرامات في حال التأخير، بالإضافة إلى التخفيضات والمحسومات والمسروحات التي يجب توضيح شروطها للمستهلك.

ويعاقب القانون على عدم الامتثال لهذا الالتزام بغرامات تتراوح بين 10,000 دينار و100,000 دينار، مما يؤكد على أهمية الشفافية في تعاملات السوق. كما يُلزم المرسوم

¹ أحمد خديجي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالإعلام العقدي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، سنة 2014، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ص 46-47.

² حميدي فاطمة، شفافية الممارسات التجارية كآلية من آليات حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 3، ص 677.

³ حميدي فاطمة، مرجع سابق، ص 677.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

التنفيذي رقم 05-468 بتفصيل هذه الشروط، مثل تعريف التخفيضات (التنزيل في السعر لاعتبارات الكمية أو الجودة)، والمحسومات (تعويض عن تأخير التسليم أو عدم المطابقة)، والمسروحات (مكافأة الولاء بناءً على حجم المشتريات).

يهدف هذا الإطار القانوني إلى حماية المستهلك من الممارسات غير الشفافة، وضمان تكافؤ الفرص في العلاقات التجارية، مع التركيز على ضرورة إبراز كل ما يؤثر على قرار الشراء، سواء تعلق بالثمن أو شروط التنفيذ أو العروض الترويجية¹.

3- إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية

يُلزم القانون الجزائري الأعوان الاقتصاديين بإعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية، والتي تشمل بشكل خاص الضمانات القانونية والخدمات ما بعد البيع. في عقود التأمين مثلاً، يجب توضيح بيانات أساسية مثل نطاق التغطية ومدة العقد ومبالغ الضمان. كما ينص القانون رقم 09-03 على التزام البائع بضمان جودة المنتجات والخدمات، مع حق المستهلك في استبدال أو إصلاح المنتج المعيب دون تكلفة إضافية، أو استرداد الثمن في حال تعذر الإصلاح².

ويشمل الضمان أيضاً الخدمات ما بعد البيع، حتى بعد انتهاء فترة الضمان الأساسية، مع ضرورة إصلاح أي ضرر ناتج عن عيوب المنتج. كما يجب أن يتضمن إعلام المستهلك تفاصيل الضمان مثل مدة سريانه وشروط الاستفادة منه، بالإضافة إلى حدود المسؤولية عن الأضرار المحتملة. يُمنع ربط الضمان بخدمات إضافية مدفوعة إلا إذا كانت ضرورية لاستخدام المنتج، مع التأكيد على أن أي ضمان اتفاقي يجب أن يكون مجانياً ولا يقل عن الضمان القانوني.

¹ حساب يمينية، أحمد بوفاتح، الالتزام بالاعلام لحماية لرضا المستهلك على ضوء القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، عدد 2، 2022، ص 1176.

² مريشة محمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 04-02، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، دت، ص 39.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

الفرع الثالث: الالتزام بالفوترة

يُنظم القانون الجزائري إصدار الفواتير والوثائق التجارية في المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين من خلال نصوص قانونية متطورة. فقد عدل القانون رقم 10-06 المادة 10 من القانون 04-02 لتوسيع نطاق الوثائق المعتمدة، حيث أضاف وثيقة جديدة تُسمى "سند المعاملة التجارية التي يمكن أن تحل محل الفاتورة التقليدية. كما استحدث نظاماً خاصاً لمعاملات تجار التجزئة مع الموزعين المعتمدين، حيث يتم استخدام "قدرة تلقي" و"وصل صندوق" كبدايل عن الفاتورة في هذه الحالات. ويلزم القانون البائع بتسليم هذه الوثائق عند إتمام البيع أو الخدمة، مع الاحتفاظ بحق المستهلك في طلب الفاتورة عند الحاجة.

أولاً: أشكال الفاتورة

تعتبر الفاتورة وسيلة أساسية في المعاملات التجارية، حيث ألزم المشرع تسليمها عند الطلب في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، مع استثناء البائع المتجول. كما نظم الفاتورة التفاضلية للمنتجات الصيدلانية، وسنتاول في هذا المطلب الفاتورة، وسند المعاملة التجارية، وبدائلها.

1- الفاتورة

الفاتورة وثيقة تجارية تُعرّف قانونياً بأنها كتابة مادية أو إلكترونية تثبت عملية البيع أو تقديم الخدمة، وتتضمن بيانات محددة مثل نوع السلع والكميات والأسعار. تعتبر أداة إثبات أساسية في المعاملات التجارية، وتعزز الشفافية بين الأطراف، كما تلعب دوراً محورياً في المحاسبة الضريبية والرقابة على السوق. يُلزم القانون تسليمها عند الطلب، خاصة في

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، مع استثناءات مثل البائع المتجول. تكمن أهميتها في كونها وسيلة لتنظيم الممارسات التجارية وحماية حقوق الأطراف¹.

2- سند المعاملة التجارية

سند المعاملة التجارية هو وثيقة قانونية تُستخدم في المعاملات بين الأعوان الاقتصاديين، خاصة غير التجار في قطاعات مثل الفلاحة والصيد، كبديل للفواتير التقليدية. يهدف هذا السند إلى ضمان شفافية الأسعار، مراقبة الكميات المباعة، وتتبع مسار المنتجات من الإنتاج إلى التوزيع، مما يساهم في الحد من السوق الموازية والوسطاء غير الشرعيين. كما يعتبر أداة لحماية المستهلكين وتنظيم السوق، رغم وجود بعض التردد في تبنيها من قبل بعض الفاعلين الاقتصاديين الذين يخشون الرقابة الضريبية².

3- بدائل الفاتورة

يسمح القانون باستبدال الفاتورة بوصل التسليم في الممارسات التجارية المتكررة والمنظمة، شريطة توافر شروط محددة مثل الحصول على ترخيص إداري وتحرير فاتورة إجمالية شهرية تستند إلى وصولات التسليم. يجب أن تتضمن وصولات التسليم بيانات إلزامية مثل رقم الترخيص وتفاصيل العمليات، وأن تكون العمليات مع نفس الزبون ونفس نوع السلع. الفاتورة الإجمالية تلخص جميع العمليات الشهرية، مع ضرورة تضمينها البيانات القانونية المطلوبة ومراجع وصولات التسليم ذات الصلة³.

ثانياً: الشروط الشكلية لتحرير أشكال الفوترة

تؤكد النصوص القانونية على أهمية الفاتورة في تعزيز الشفافية في المعاملات التجارية، حيث تحدد المراسيم والقوانين البيانات الإلزامية وشروط تحريرها، سواءً كانت

¹ مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017، ص 27.

² بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 33-52.

³ مريشة أحمد، المرجع السابق، ص 45.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

شروطاً موضوعية كالرضا والمحل المشروع، أو شكلاً كما هو منصوص عليه في المرسومين رقم 468-05 و 16-66.

1- الشروط الشكلية لتحرير الفاتورة

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 468-05 الشروط الشكلية والبيانات الإلزامية التي يجب توافرها في الفاتورة، سواءً كانت ورقية أو إلكترونية، لضمان صحتها القانونية. تشمل هذه البيانات معلومات مفصلة عن الأطراف (البائع والمشتري)، والسعر والضرائب، ومواصفات السلع أو الخدمات، وتاريخ الدفع، وتاريخ التحرير، مع اشتراط التوقيع في الفواتير الورقية واستثنائه في الإلكترونية، بالإضافة إلى ضوابط تحرير واضحة تمنع الأخطاء وتضمن الشفافية والمصادقية في المعاملات التجارية¹.

2- الشروط الشكلية لتحرير سند المعاملة التجارية

ينص المرسوم التنفيذي رقم 66-16 على ضرورة توفر سند المعاملة التجارية على مجموعة من البيانات الشكلية والضوابط الخاصة بتحريره. وتشمل البيانات المطلوبة المعلومات الخاصة بالأطراف الاقتصادية (البائع والمشتري)، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، مثل الأسماء والعناوين وأرقام التسجيل أو البطاقات المهنية، مع مراعاة خصوصية كل قطاع. كما يجب تضمين البيانات المتعلقة بالسلع أو الخدمات وأسعارها، بالإضافة إلى تاريخ السند وتوقيعات الأطراف المعنية. أما بالنسبة لضوابط تحرير السند، فيجب أن يكون واضحاً وخالياً من الأخطاء أو الحشو، مع ضرورة تحريره بشكل متسلسل ومرقم. ويجوز تحريره إلكترونياً بشرط أن يكون قابلاً للإرسال عبر وسائل الاتصال المتاحة. وفي حال إلغاء السند، يجب وضع علامة "ملغى" بشكل واضح لضمان الشفافية والمطابقة القانونية².

¹ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 468-05، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، جريدة رسمية رقم 81، سنة 2005.

² المرسوم التنفيذي رقم 66-16 المؤرخ في 16-02-2016 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها وتحرر من طرف العون الاقتصادي الملزمين بالتعامل بها، جريدة رسمية رقم 10 صادرة بتاريخ 22-02-2016.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

المطلب الثاني: مبدأ النزاهة

تعد النزاهة ركيزة أساسية في الممارسات التجارية، حيث تضمن الشفافية والعدالة في التعاملات بين الأطراف الاقتصادية. وتتجلى أهمية هذا المبدأ في حماية حقوق المستهلكين وتعزيز الثقة في السوق. وفي هذا الإطار، سيتم التطرق إلى نطاق الشخصي لتطبيق مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، والذي يشمل المستهلكين والمشتريين والأعوان الاقتصاديين بمعايير الأمانة والصدق. ثم ننتقل إلى النطاق الموضوعي، الذي يركز على تحديد الممارسات التجارية الغير مشروعة، وكذا تحديد الممارسات التجارية الغير نزيهة، تحقيقاً لضمانة لاستقرار المعاملات التجارية وحياديتها.

الفرع الأول: النطاق الشخصي لتطبيق مبدأ نزاهة الممارسات التجارية

يحدد القانون الجزائري رقم 04-02 نطاق تطبيق مبدأ نزاهة الممارسات التجارية، حيث يشمل العون الاقتصادي والمستهلك كأطراف رئيسية. وتؤكد المادة الأولى من القانون على تنظيم العلاقات التجارية بين هذه الأطراف. يهدف هذا التنظيم إلى ضمان الشفافية والعدالة في كافة المعاملات التجارية.

أولاً: المستهلك

ظهر مصطلح الاستهلاك والمستهلك أولاً في المجال الاقتصادي كمرحلة نهائية للعملية الإنتاجية، ولم ينتقل إلى الاهتمام القانوني إلا منتصف القرن العشرين مع تزايد الصراع بين المنتج والمستهلك. وسيتناول البحث تعريف المستهلك والعناصر المحددة لصفة المستهلك.

1- تعريف المستهلك

تطور المفهوم القانوني للمستهلك في التشريع الجزائري عبر عدة نصوص تشريعية. بدأ التعريف الأول في المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة ومكافحة الغش، حيث عرف المستهلك في المادة 9/23 بأنه "كل شخص يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجاته

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، إلا أن هذا التعريف واجه انتقادات بسبب صياغته الفضفاضة.

ثم جاء القانون رقم 04-02 ليعرف المستهلك في المادة 3/2 بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعةً معروضة للبيع أو يستفيد من خدمات معروضة بغرض الاستعمال الشخصي غير المهني"، مما ضيق مفهوم المستهلك مقارنة بالتعريف السابق¹.

أما القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك ومكافحة الغش، فقد وسع نطاق الحماية في المادة 3 ليشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعة أو خدمة للاستعمال النهائي، سواء بمقابل أو بدون مقابل، ما دام الهدف تلبية احتياجات شخصية. وهذا التطور التشريعي يعكس سعي المشرع الجزائري لتحقيق توازن أفضل بين حماية المستهلك وضبط المفاهيم القانونية².

2- العناصر المحددة لصفة المستهلك

يستخلص من تعريف المشرع الجزائري للمستهلك في المادة 02 من القانون رقم 02-04-04 العناصر الأساسية المكونة لصفة المستهلك والتي يمكن تحديدها على النحو التالي:

- المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي: اعتمد المشرع الجزائري في القانون رقم 04/02 مفهوماً ضيقاً للمستهلك، حيث اشترط أن يكون الاقتناء خالياً من أي طابع مهني، مما يعني أن الحماية تشمل الأفراد الذين يقتنون السلع أو الخدمات لاستعمالات شخصية أو عائلية. ومع ذلك، فقد وسع النطاق ليشمل الأشخاص المعنويين الذين يمارسون أنشطة غير ربحية، كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق أرباح³.
- الاقتناء السلع أو الاستفادة من الخدمات:

¹ سعيد محمد الطاهر، نطاق تطبيق القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة جيجل الجزائر، 07-09-2020، ص 187.

² القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.

³ بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية الغير نزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تيموشنت يوم 27-06-2019، ص

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

- السلع: عرّف المشرع السلع في القانون رقم 06/03 المتعلق بالعلامات بأنها "كل منتج طبيعي، زراعي، صناعي، أو مصنّع"، مع استثناء العقارات بسبب الخصوصية القانونية التي تحكمها. كما أن الحماية تشمل السلع المعروضة للبيع، سواء تم الاقتناء عن طريق الشراء أو المقايضة، بينما لا تشمل السلع المقدمة كوفاء لدين.

- الخدمات: عرّفت الخدمة في الأمر 03/06 بأنها "كل أداء له قيمة اقتصادية"، سواء كان مادياً (كالنقل والتنظيف) أو معنوياً (كالتأمين والاستشارات). ورغم أن القانون 04/02 استخدم مصطلح "بيع الخدمة"، إلا أن بعض الفقهاء يرون أن الخدمات قابلة للتداول في السوق كالسلع، مما يوسع نطاق الحماية ليشمل العقود التي يكون موضوعها التزاماً بعمل، مثل خدمات المكاتب الاستشارية.

• التجرد من الطابع المهني: اشترط المشرع الجزائري، تماشياً مع التشريعات المقارنة، أن يكون الاقتناء خالياً من أي غرض مهني لضمان حماية المستهلك. وبالتالي، لا تُمنح الحماية إلا في حالات الاستعمال الشخصي أو العائلي، مما يعكس سعي المشرع إلى تحقيق توازن بين حماية المستهلك وضمان العدالة في المعاملات التجارية¹.

ثانياً: العون الاقتصادي

يستخدم المشرع الجزائري مصطلح "العون الاقتصادي" كمقابل لمصطلح "المهني" في التشريعات المقارنة، حيث يعرف النشاط المهني بأنه كل عمل يهدف إلى الإنتاج أو التوزيع أو تقديم الخدمات. وسيتناول هذا المحور تحديداً لتعريف العون الاقتصادي ثم العناصر المحددة لصفة العون الاقتصادي في النظام القانوني الجزائري.

1- تعريف العون الاقتصادي

يقدم المشرع الجزائري تعريفاً للعون الاقتصادي في المادة 1/3 من القانون 02-04، حيث يعرفه بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أياً كانت صفته القانونية،

¹ نصر الله خيرة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021-2022، ص 34.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

الذي يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بهدف تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها¹.

ويظهر من هذا التعريف أن المشرع قد حدد نطاق العون الاقتصادي بشكل ضيق، حيث قصر المفهوم على أربع فئات رئيسية (المنتج، التاجر، الحرفي، مقدم الخدمات)، مستبعداً في الصيغة الأصلية للقانون فئات أخرى مثل الصانع والوسيط والمستورد والموزع.

غير أن التعديل الذي أدخله القانون 06-10 على المادة 2 من القانون 02-04 وسع من هذا المفهوم ليشمل الصانع والوسيط والمستورد والموزع، مما يمثل تطوراً في الرؤية التشريعية للعون الاقتصادي.

2- العناصر المحددة لصفة العون الاقتصادي

يستخلص من المادة 3 من القانون رقم 04-02 العناصر الجوهرية المكونة لصفة العون الاقتصادي على النحو التالي:

أ- الفئات المشمولة بالتعريف: يحدد المشرع الجزائري في القانون 02-04 الفئات التي تشكل الأعوان الاقتصاديين على النحو التالي:

- المنتجون: يشمل التعريف كل من يمارس عمليات الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي، بما في ذلك عمليات التصنيع والتجهيز والتعبئة حتى مرحلة التسويق الأولي².

- التجار: الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاط البيع والشراء كحرفة اعتيادية³.

- الحرفيون: وفقاً للقانون 91-96، يشمل التعريف كل شخص مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف، الذي يمارس أنشطة الإنتاج أو الترميم أو الصيانة بشكل رئيسي⁴.

¹ القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، سنة 2004، المعدل والمتمم.

² انظر المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، عدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

³ أيمن اسحاق، شتيوي الطاهر، مرجع سابق، ص 10.

⁴ بوزيان فطيمة، مرجع سابق، ص 40.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

- مقدموا الخدمات: الأفراد أو المؤسسات التي تقدم أداءات ذات قيمة اقتصادية في مجالات مثل النقل والاستشارات والهندسة¹.

ب- الطبيعة القانونية للأعوان الاقتصاديين:

- الأشخاص الطبيعيون والمعنويون: يشمل التعريف كلا النوعين دون تمييز.

- المؤسسات العامة: نثار إشكالية حول شمول المؤسسات العامة للتعريف: بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية العامة: تخضع للقانون الخاص في علاقاتها التجارية ويمكن اعتبارها أعواناً اقتصاديين، أما بالنسبة للمؤسسات الإدارية العامة: تستثنى عادةً من هذا التعريف إلا في حال تقديمها لخدمات قابلة للمقارنة مع القطاع الخاص.

يبرز هذا التنظيم حرص المشرع الجزائري على وضع إطار قانوني واضح يحكم العلاقات الاقتصادية، مع مراعاة خصوصية كل فئة من فئات الأعوان الاقتصاديين.

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لتطبيق مبدأ نزاهة الممارسات التجارية

يسعى النظام القانوني الجزائري إلى تنظيم الممارسات التجارية عبر إرساء قواعد المنافسة الشريفة وحماية المستهلك، حيث حرص المشرع من خلال القانون 04-02 على تجريم الممارسات غير الشرعية وغير الأخلاقية التي تشوه المنافسة أو تضر بالمستهلكين. ويأتي هذا التنظيم لضبط السوق التجاري وضمان التوازن بين مصالح الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين في إطار قانوني عادل.

أولاً: الممارسات التجارية الغير مشروعة

لكي يحقق أي مشروع صناعي أو تجاري النجاح والاستمرارية، يجب أن يركز على تقديم سلع وخدمات تلبي احتياجات المستهلكين وتحقق التبادل المناسب للمنافع بين البائع والمشتري. وقد حرص المشرع الجزائري في القانون 04-02 على تنظيم الممارسات التجارية، حيث حظر الممارسات غير الشرعية ونظم معاملات البيع لحماية المستهلك من التعاملات الخطرة.

¹ محمد الطاهر سعيود، مرجع سابق، ص 159.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

1- ممارسة الأعمال التجارية دون اكتساب الصفة القانونية

يؤكد التشريع الجزائري على التمييز بين الممارسة التجارية القانونية وغير القانونية، حيث تنص المادة 14 من القانون التجاري على حظر ممارسة أي شخص للأعمال التجارية دون استيفاء الشروط القانونية اللازمة.

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة الأولى من القانون التجاري الشروط الأساسية لاكتساب صفة التاجر:

- الاحتراف والاستمرارية: يجب أن تمارس الأعمال التجارية بشكل احترافي ومنتظم ولا تكفي الممارسة العرضية أو غير المنتظمة كما يشترط أن تكون المهنة مصدر الرزق الرئيسي
 - الأهلية القانونية: وهي بلوغ سن الرشد (19 سنة كاملة) والخلو من عوارض الأهلية (الحجر، السفه، الغفلة، النقص) كما يجب أن يكون له استقلال في اتخاذ القرارات التجارية.
 - الاستقلالية المالية: يمارس العمل لحسابه الخاص وعدم التبعية لأصحاب العمل الآخرين مع ضرورة حصوله على القيد في السجل التجاري عبر المركز الوطني المختص
- يبرز هذا التنظيم حرص المشرع الجزائري على ضبط السوق التجاري وحماية المتعاملين من خلال إلزام الراغبين في ممارسة التجارة باستيفاء هذه الشروط الأساسية التي تضمن جدية الممارسة التجارية وشرعيتها¹.

2- رفض البيع أو أداء خدمة دون مبرر شرعي

ينص القانون الجزائري على أن البيع يتطلب اتفاقاً على الثمن والشئ المبيع، سواء كان عقاراً أو منقولاً، مادياً أو غير مادي. ومع ذلك، فقد وضع المشرع قيوداً على هذه الحرية لحماية المستهلكين، حيث اعتبر أن أي سلعة معروضة للجمهور تُعد معروضة للبيع

¹ الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج، ع 101، 19 ديسمبر 1975.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

- بشكل إلزامي، مما يحظر على العون الاقتصادي رفض بيعها دون مبرر قانوني (المادة 15 من القانون 02-04)¹. وعليه يقع على الأعوان الاقتصاديين عدة التزامات أساسية وهي
- عرض السلع للبيع أمام الجمهور: يلتزم العون الاقتصادي بقبول طلبات الشراء بمجرد عرض السلعة للجمهور ولا يجوز له رفض البيع إلا في حالات استثنائية محددة قانوناً. ويُعتبر العرض العام للسلعة بمثابة دعوة للتعاقد ملزمة للبائع.
 - توفير الخدمات المعلن عنها: يجب على مقدم الخدمة الوفاء بالتزاماته إذا توفرت الشروط المعلنة ويُحظر الامتناع عن تقديم الخدمة إذا كانت متاحة ومطابقة للشروط المعلنة.
 - الاستثناءات الواردة على حظر الرفض: حدد المشرع حالات استثنائية يجوز فيها رفض البيع أو تقديم الخدمة: كأدوات الترويج و المعروضات في المعارض والمناسبات الخاصة.

ويهدف هذا التنظيم إلى تحقيق التوازن بين حرية التعاقد وحماية المستهلك، مع ضمان شفافية العلاقات التجارية بين الأعوان الاقتصاديين والجمهور².

ثانياً: الممارسات التجارية الغير نزيهة

رغم أن الممارسات التجارية تقوم أساساً على مبدأ المنافسة الشريفة لضمان استقرار السوق وحسن المعاملات، إلا أن بعض الممارسات تتحرف عن هذا المبدأ مما يستدعي تدخل المشرع الجزائري الذي حظر هذه الممارسات عبر المادة 26 من القانون 02-04، وسنعالج في هذا السياق احدى صور الممارسات التجارية الغير نزيهة.

1- الاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين:

يكون الاعتداء على مصالح الأعوان الاقتصاديين في عدة أشكال تتمثل فيما يلي:

¹ القانون رقم 02-04، مرجع سابق.

² زفيزف هنده، القيود الواردة على مبدأ حرية التعاقد في عقد البيع، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، 2018، ص 4.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

- تشويه السمعة التجارية: يعتبر تشويه سمعة المنافسين من أبرز الممارسات غير المشروعة التي يحظرها القانون الجزائري. وتتمثل هذه الممارسة في:
 - النشر الكاذب: ترويج معلومات غير صحيحة عن منتجات أو خدمات المنافس
 - المقارنات المضللة: إجراء مقارنات غير موضوعية تهدف إلى التقليل من قيمة منافسين آخرين¹.
 - التأثير على السمعة: إلحاق الضرر بسمعة المنشأة التجارية أو منتجاتها
- التقليد والنسخ غير المشروع: يشكل التقليد أحد أخطر الممارسات التي تهدد المنافسة الشريفة:
 - تقليد العلامات التجارية: نسخ الشكل أو الاسم أو الشعار الخاص بمنافس آخر
 - تقليد المنتجات: إنتاج سلع مشابهة بشكل يخلق لبساً لدى المستهلك
 - تقليد الحملات الإعلانية: نسخ الأفكار الإبداعية للمنافسين في مجال التسويق
- الإخلال بنظام السوق: تتضمن هذه الممارسات سلوكيات تعيق السوق التنافسي:
 - التهرب من الالتزامات: عدم الالتزام بالمتطلبات القانونية والإدارية
 - الإغراق السعري: بيع المنتجات بأسعار أقل من التكلفة لتصفية المنافسين
 - التلاعب بالسوق: خلق اضطرابات مصطنعة في المعروض أو الطلب².

¹ محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 117.

² محمد الشريف كتو، المرجع السابق، ص 118.

الفصل الأول: الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

2- الاشهار التضليلي

يُعرّف الإشهار على أنه: أداة اتصال غير شخصية تهدف إلى الترويج للسلع والخدمات ويشمل كافة أشكال الرسائل الإعلانية عبر مختلف وسائل الإعلام¹.

وقد حدد المشرع الجزائري ثلاثة عناصر أساسية للإشهار تتمثل في وجود إعلان أي نشر معلومة لجمهور المستهلكين بهدف الترويج لسلع أو الخدمات عبر استخدام وسائل اتصال سواء تقليدية أو إلكترونية إلا أن هذا الإشهار قد يكون غرضه سلبيا في صورة تضليل بهدف الاضرار بصاحب السلعة أو الخدمة في ثلاثة أشكال رئيسية للإشهار التضليلي تتمثل في:

- الإشهار المؤدي إلى التضليل: يحتوي على بيانات أو تصاميم مضللة بخلق تصورات خاطئة عن خصائص السلعة أو خدمة وقد يكون عبر استخدام أسماء أو علامات مشابهة.
- الإشهار المؤدي إلى اللبس: عبر الخلط بين منتجات المنافسين استغلال السمعة التجارية للغير، كما يمكن أن يعتمد على التشابه في الأسماء أو الأشكال الخارجية.
- الإشهار المضلل بالصمت: القيام بإعلانات تقدم وعوداً تفوق القدرات الفعلية وعدم ذكر المعلومات الكاملة عن المنتج أو تقديم صورة غير واقعية عن الخدمات المقدمة².

¹ أيمن اسحاق، شتيوي الطاهر، المرجع السابق، ص 28.

² سارة عزوز، حماية المستهلك من الاشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 62.

الفصل الأول: الإطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات

التجارية

خلاصة الفصل الأول:

يتناول الفصل الأول الإطار النظري للركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية، حيث يُعد هذا الركن عنصراً جوهرياً في تكوين الجريمة، يعكس الإرادة الجرمية والقصد من الفعل المُجرّم. يتميز الركن المعنوي في الجرائم التجارية بخصوصية نظراً لتعقيد البيئة التجارية وتنوع السلوكيات الضارة بالمنافسة أو المستهلك. ينقسم الركن المعنوي إلى صورتين رئيسيتين: القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يُناقش الفصل مفهوم القصد الجنائي وأركانه وصوره كما يتطرق إلى الخطأ الجنائي وأنواعه. في الجزء الثاني، يركز الفصل على قواعد الممارسات التجارية، خاصة مبادئ الشفافية والنزاهة. يُبرز الفصل دور التشريعات الجزائرية في تنظيم هذه القواعد، مع التأكيد على ضرورة توافق الممارسات التجارية مع المعايير القانونية والأخلاقية لضمان عدالة السوق وحماية الأطراف المعنية.

الفصل الثاني: تطبيقات الركن
المعنوي في جرائم الممارسات
التجارية

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

يُعد الركن المعنوي عنصراً جوهرياً في تحديد المسؤولية الجنائية في جرائم الممارسات التجارية، حيث يُبرز دور القصد الجرمي والإرادة الحرة في ارتكاب هذه الأفعال. وتكمن أهمية دراسة هذا الركن في كونه الضابط الأساسي لتمييز السلوك العمدي من غيره، مما ينعكس على مدى عدالة التجريم والعقاب. وفي إطار الجرائم التجارية، تتنوع صور الركن المعنوي لتشمل النوايا الاحتيالية أو سوء النية، خاصة في الجرائم المرتبطة بالمعاملات الاقتصادية.

يتناول هذا الفصل تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية، حيث يُسلط المبحث الأول على جرائم الغش والتضليل التجاري، بتحليل نية الخداع والإضرار بالمستهلكين أو المتعاملين. أما المبحث الثاني، فسينتظر إلى جرائم المنافسة غير المشروعة، من خلال التركيز على القصد الجرمي في الأفعال التي تُخلّ بقواعد المنافسة الشريفة.

وانطلاقاً من ذلك، تم تقسيم هذا الفصل وفقاً لما يلي:

المبحث الأول: جرائم الغش والتضليل التجاري

المبحث الثاني: جرائم المنافسة غير المشروعة

المبحث الأول: جرائم الغش والتضليل التجاري

تشكل جرائم الغش والتضليل التجاري انتهاكاً صارخاً لثقة المستهلك واضطراباً خطيراً في توازن السوق، حيث تتجلى في ممارسات احتيالية تهدف إلى خداع المستهلك أو التلاعب بالمعطيات الاقتصادية لتحقيق مكاسب غير مشروعة. وتتنوع هذه الجرائم بين التضليل عبر الإعلانات الكاذبة، أو تزوير مواصفات السلع، أو التلاعب بالأسعار والكميات، مما يمس بشكل مباشر حقوق المستهلكين وسلامة المنافسة. كما تشمل جرائم التلاعب بالسوق، مثل الترويج لمعلومات مضللة أو التداول بناء على بيانات مزيفة، والتي تؤثر على استقرار الأسواق وتقوض الشفافية الاقتصادية.

يعد التضليل التجاري جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، حيث يسعى الجاني إلى إيهام المستهلك بصفات غير حقيقية للسلعة أو الخدمة، سواء عبر الغش في المكونات أو إخفاء العيوب أو التلاعب في المقاييس. أما جرائم التلاعب بالسوق، فتستهدف التأثير غير المشروع في العرض والطلب أو أسعار الأوراق المالية، مما يهدد المصلحة العامة ويستدعي تدخل المشرع لوضع ضوابط رادعة.

وبينما تختلف التشريعات في تحديد عقوبات هذه الجرائم، فإنها تتفق على خطورتها الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعل مكافحتها ضرورة لحماية المستهلك وصحة المنافسة. ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذه الجرائم تحليلاً وتأصيلاً، لفهم آلياتها القانونية وآثارها على الاقتصاد والمجتمع.

المطلب الأول: جرائم التضليل والاحتيال على المستهلك

تشكل جرائم التضليل والاحتيال على المستهلك انتهاكاً صارخاً لثقة الجمهور وتهدد سلامة المنظومة الاستهلاكية، حيث يأتي الإضرار المُنْضَل في صدارة هذه الممارسات غير المشروعة، وذلك عبر تقديم معلومات زائفة أو مُبالغ فيها بهدف خداع المستهلك والتأثير على قراراته الشرائية. كما تُعد جريمة الوسم غير الصحيح أو الناقص أحد أشكال الاحتيال التي تُضلل المستهلك حول خصائص المنتج أو مصدره أو جودته، مما يحول دون اتخاذ قراراً شرائياً واعياً. ويندرج هذان النوعان من الجرائم ضمن الانتهاكات التي تستهدف

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

استغلال جهل المستهلك أو حسن نيته، مما يستدعي تدخل المشرع لوضع ضوابط رادعة تحفظ حقوق المستهلكين وتضمن شفافية التعاملات التجارية.

الفرع الأول: جريمة الاشهار المظلل

يُعد الإشهار التضليلي من أبرز الممارسات التجارية غير النزيفة التي نظمها المشرع الجزائري في القانون رقم 04-02، حيث خصص لها المادة 28 ضمن الباب الثالث المتعلق بنزاهة الممارسات التجارية. وقد شهد التنظيم القانوني لهذه الجرائم تطوراً ملحوظاً، حيث كانت تخضع سابقاً لأحكام الأمر رقم 05-06 المتعلق بالمنافسة، قبل أن يتم الفصل بين قواعد المنافسة ومتطلبات شفافية الممارسات التجارية بموجب الأمر رقم 03-03، مما يعكس حرص المشرع على تكريس الحماية القانونية للمستهلك¹.

أولاً: أركان جريمة الاشهار المظلل

تتمثل أركان جريمة الإشهار المُضلل في توافر عنصري الركن المادي المتمثل في البيانات الكاذبة أو المضللة، والركن المعنوي القائم على قصد التغيرير بالمستهلك. ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الإعلان قادراً على التأثير في القرار الشرائي للمستهلك العادي.

1- الركن الشرعي لجريمة الاشهار المظلل

يعاقب المشرع الجزائري جريمة الإشهار الكاذب والمضلل وفق المادة 372 من قانون العقوبات، كما عرّف في القانون (04-02) الإشهار التجاري بأنه أي إعلان يهدف إلى ترويج السلع أو الخدمات، حيث نص في المادة 28 من القانون الجزائري 04-02 على اعتبار الإشهار غير شرعي وممنوعاً في الحالات التالية: أولاً، إذا تضمن تصريحات أو معلومات مضللة حول خصائص المنتج أو الخدمة أو كميتها أو جودتها. ثانياً، إذا احتوى على عناصر تسبب التباساً مع منافس آخر أو منتجاته أو خدماته. ثالثاً، إذا تعلق بعرض سلع أو خدمات غير متوفرة فعلياً بالمخازن أو غير قابلة للتقديم بالمستوى المعلن عنه مقارنة بحجم الحملة الإعلانية.

¹ تبون عبد الكريم، جريمة الاشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيفة في ظل القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 3، 2014، ص 61.

2- الركن المادي لجريمة الإشهار المضلل

يتكون الركن المادي في جريمة الإشهار المضلل من ثلاثة عناصر أساسية: النشاط الإجرامي الذي قد يكون إيجابياً (بتقديم معلومات كاذبة) أو سلبياً (بحجب بيانات جوهرية)، والعلاقة السببية بين هذا النشاط والنتيجة الإجرامية المتمثلة في تضليل المستهلك. ويشترط القانون وجود إشهار مسبق موجه للجمهور بهدف الترويج لسلعة أو خدمة، سواء كان هذا الإشهار مكتوباً أو مرئياً أو مسموعاً¹.

يعتبر الإشهار مضللاً إذا تضمن بيانات غير صحيحة عن المنتج أو خصائصه الجوهرية مثل طبيعته أو مكوناته أو فوائده أو مصدره، أو إذا احتوى على عناصر خارجية تتعلق بظروف البيع أو شروطه. ولا يشترط أن يكون التضليل قد وقع فعلاً، بل يكفي أن يكون محتوى الإشهار قادراً على إحداث التضليل في المستقبل. وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المبدأ في المادة 28 من القانون 02-04، حيث اعتبر الإشهار غير مشروع إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تضليل المستهلك².

يترك للقاضي تقدير مدى التضليل في الإشهار، مع الاستعانة بالخبراء عند الحاجة. وعلى المعلن إثبات صحة البيانات الواردة في الإشهار، بينما لم يحدد المشرع الجزائري الوقت الذي يعتد به في اعتبار الإشهار غير مشروع، سواء كان وقت إصداره أو وقت وصوله للجمهور. كما يميز الفقه الفرنسي بين التضليل المتعلق بالعناصر الداخلية للمنتج والتضليل المتعلق بعناصر خارجية عنه³.

ثانياً: الركن المعنوي في جريمة الإشهار المظلل

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإشهار المضلل في توافر القصد الجنائي لدى المعلن، والذي ينقسم إلى نوعين: القصد العام الذي يتمثل في عزم الجاني على ارتكاب

¹ المنصوري عودة غانم يوسف: التنظيم القانوني للاعلانات التجارية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 231.

² اسماعيل عبد الشافي محمد، الاعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكلفها المشرع الجنائي للمستهلك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 76-77.

³ بختي مصطفى، خريف محمد سيف الدين، حماية المستهلك في الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2021-2022، ص 51.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

الفعل الإجرامي بكامل أركانه مع علمه بأحكام القانون، والقصد الخاص الذي يتجسد في نيته المباشرة لتحقيق غاية غير مشروعة تتمثل في الاستيلاء على أموال الغير من خلال نشر إعلان كاذب ومضلل عن سلعة أو خدمة¹.

1- اشتراط القصد الجنائي

تتبنى بعض الآراء الفقهية ضرورة توافر القصد الجنائي في جريمة الإشهار التضليلي، حيث يرى أنصار هذا الاتجاه أن الجريمة لا تقوم إلا بوجود عنصرٍ معنوي يتجسد في نية المخالف أو قصده الإجرامي. ويستند هذا الرأي إلى القانون الفرنسي لسنة 1963، الذي أشار صراحةً إلى أهمية إثبات "سوء نية الممثل" كشرطٍ لقيام الجريمة، مما يؤكد الطبيعة العمدية للفعل. كما يذهب الاتجاه الثالث إلى أن الجريمة تقوم بمجرد تحقق الإرادة في ممارسة النشاط المادي المعاقب عليه، حتى لو لم يتوافر قصدٌ لدى الفاعل لتحقيق النتيجة الضارة، ما يُبرز ارتباط الجريمة بالنية المباشرة لفعل التضليل دون الحاجة إلى قصدٍ عامٍ يتجاوز الفعل ذاته².

2- عدم اشتراط القصد الجنائي

في مقابل ذلك، يرى اتجاهٌ فقهي آخر أن جريمة الإشهار التضليلي تُعدّ جريمةً ماديةً لا تشترط القصد الجنائي، حيث يكفي لقيامها تحقق الفعل المادي المُجرّم قانوناً، بغض النظر عن نية الفاعل أو حسن نيته. ويستند هذا الرأي إلى أن القانون (كالقانون الجزائري رقم 04/02) ركّز على حماية المستهلك من الأفعال الضارة الناتجة عن الإعلانات الكاذبة، سواءً صدرت عن قصدٍ أو غير قصد. كما يؤكد الاتجاه الأخير أن خطورة الإشهار التضليلي تكمن في تأثيرها على المنافسة الاقتصادية واستغلال الجمهور، مما يستوجب معاقبة الفعل لذاته دون الخوض في النوايا، خاصةً إذا تسبّب في إرباك السوق أو الإضرار بالمصالح العامة³.

الفرع الثاني: جريمة الوسم

¹ المنصوري عودة غانم يوسف، مرجع سابق، ص 233.

² سي يوسف، زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية،

جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2007، ص 33

³ جبالي، واعمر، حماية المستهلك عن طريق الاعلام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2006، ص 43.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

يُعرّف الوسم تشريعياً بأنه كافة البيانات والعلامات والرموز المرافقة للمنتج سواءً على غلافه أو وثائقه، والتي تهدف إلى إعلام المستهلك بخصائصه دون إثارة لبس أو تضليل. وقد وسّع المشرع الجزائري هذا المفهوم ليشمل العلامة التجارية لدورها المحوري في تمييز المنتجات وحماية المستهلك من الغش في ظل تشابه السلع. ويترتب على المحترف التزام مزدوج: سلبي بعدم التضليل، وإيجابي بنقل المعلومات الجوهرية للمنتج بشكل واضح وآمن.

أولاً: أركان جريمة الوسم

تقوم جريمة الوسم غير المشروع على ركنين أساسيين: مادي يتمثل في وجود بيانات ناقصة أو مضللة على المنتج، ومعنوي يستوجب إثبات قصد التاجر في خداع المستهلك. ويشترط أن يكون هذا التضليل قادراً على التأثير في قرارات المستهلك الشرائية.

1- الركن الشرعي لجريمة الوسم

يستند تجريم الإشهار المضلل إلى مبدأ قانوني أساسي يقضي بعدم وجود جريمة أو عقوبة إلا بنص، كما ينص على ذلك القانون الفرنسي (المادة 111-2) والقانون الجزائري (المادة 01). وقد حرص المشرع الفرنسي على حماية المستهلك من خلال نصوص صارمة في قانون الاستهلاك، خاصة فيما يتعلق بوسم السلع الغذائية (المواد R112-1 إلى R112-6)، حيث يعاقب على مخالفة هذه الالتزامات بغرامات تصل إلى 450 يورو¹.

أما في الجزائر، فقد نص القانون 89-02 (ثم القانون 03-09) على ضرورة تزويد المستهلك بمعلومات دقيقة عن المنتجات، تشمل مصدرها، تاريخ الإنتاج، صلاحية الاستهلاك، وطريقة الاستخدام. كما ألزم المرسوم التنفيذي رقم 138-378 بوضع بيانات واضحة وغير قابلة للإزالة على السلع، معتبراً مخالفة هذه الشروط جريمة تستوجب المساءلة.

¹ ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014، ص 48.

2- الركن المادي لجريمة الوسم

يتمثل الركن المادي في جريمة الامتناع عن وسم السلع في السلوك السلبي للمخالف الذي يتمتع كلياً أو جزئياً عن تنفيذ الالتزامات القانونية الخاصة بوضع البيانات الإلزامية على المنتجات. ويتحقق هذا الركن في ثلاث صور رئيسية: الامتناع الكلي عن وضع أي بيانات، أو النقص في بيانات أساسية مطلوبة قانوناً، أو عدم الالتزام بالشروط الشكلية للوسم مثل الوضوح واللغة والثبات.

يشترط القانون الفرنسي والجزائري وضع بيانات كاملة وواضحة بلغة المستهلك، تشمل معلومات أساسية عن المنتج وطريقة استعماله وتاريخ صلاحيته. ويعتبر مخالفاً كل من يقدم بيانات ناقصة أو غير واضحة أو قابلة للإزالة، حيث تتحقق الجريمة بمجرد وجود هذا الامتناع دون اشتراط القصد الجنائي. كما قد تترتب على هذه المخالفات جرائم أخرى مثل خداع المستهلك إذا صاحبها نية التضليل¹.

ثانياً: خصوصية الركن المعنوي في جريمة الوسم

تكتسب جريمة الامتناع عن وسم السلع الغذائية أهمية بالغة في منظومة حماية المستهلك، حيث تشكل أحد الضمانات الأساسية لشفافية المعاملات التجارية وسلامة المنتجات. ويختلف الفقه والقانون في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة بين من يعتبرها جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي ومن يصنفها ضمن الجرائم غير العمدية. وينعكس هذا الجدل على أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها، مما يستدعي تحليلاً دقيقاً للقصد الجنائي من جهة، وطبيعة الخطأ غير العمدي من جهة أخرى، في إطار التشريعات المقارنة.

يُجرم المشرع الفرنسي الأفعال المتعلقة بالامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع أو مخالفة القواعد المنظمة لعملية الوسم، حيث يصنفها على أنها مخالفات من الدرجة الثالثة وفق قانون الاستهلاك الفرنسي. وتُعتبر هذه الجرائم من النوع المادي غير العمدي، إذ لا

¹ معز أحمد محمد الحيارى، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 151.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

يشترط فيها توافر النية الإجرامية، بل يكفي لقيامها اكتمال الركن المادي. وبالتالي، فإن عدم توافر القصد الجنائي لا يُسقط المسؤولية عن المخالف¹.

تقوم جريمة الامتناع عن تنفيذ الالتزام بوسم السلع على مخالفة نص قانوني يفرض القيام بعمل معين أو الامتناع عنه، دون الحاجة إلى إثبات توجه النية لتحقيق النتيجة الإجرامية. ويكفي لإثبات هذه الجريمة قيام الدليل على عدم تنفيذ الالتزام أو مخالفة الشروط المحددة في النصوص التنظيمية، مع ترك تقدير ذلك للقاضي المختص.

أما في التشريع الجزائري، فقد نصت المادة (78) من القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك على تجريم مخالفة الالتزام بوسم المنتجات كما ورد في المادتين (17 و18) من نفس القانون. وتتحقق الجريمة بمجرد مخالفة النص القانوني، دون اشتراط توافر القصد الجنائي أو حدوث ضرر فعلي، مما يجعلها جريمة خطر وليس جريمة ضرر. ويُكتفى هنا بتوافر القصد العام، أي العلم بارتكاب المخالفة، مما يسهل إثبات وقوع الجريمة مقارنة بالجرائم التي تتطلب قصدًا خاصًا.

وبالمقارنة بين التشريعات الفرنسية والجزائرية والمصرية، نجد أنها جميعًا تجرم امتناع المنتجين عن وسم السلع، وتتفق على اعتبارها جرائم امتناع ذات طبيعة مادية، حيث تقوم بمجرد الإخلال بالالتزام القانوني حتى دون تحقق النتيجة الإجرامية. وقد فرضت هذه التشريعات عقوبات مالية متفاوتة، حيث نص القانون الجزائري على عقوبة تتراوح بين 100 ألف إلى مليون دينار، بينما حدد القانون المصري رقم 181 لسنة 2018 عقوبة تبدأ من 50 ألف جنيه وتصل إلى مليوني جنيه أو مثلي قيمة المنتج².

هذا التشابه في النهج يعكس حرص المشرعين على حماية المستهلك من خلال تبني إطار قانوني رادع يسهل تطبيقه، مع التركيز على الطبيعة الوقائية للتجريم في هذا المجال.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام للجريمة، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 160.

² عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 160.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

المطلب الثاني: جرائم التلاعب بالسوق

تشكل جرائم التلاعب بالسوق انتهاكاً خطيراً لضوابط المنافسة الشريفة، حيث تأتي جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية في طبيعتها، وذلك عبر بيع المنتجات بأسعار مخالفة للتسعير القانوني أو التصريح ببيانات مالية مزيفة تؤثر على توازن السوق. أما جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي فتتمثل شكلاً آخر من الاحتيال الاقتصادي، حيث يلجأ التاجر إلى تخفيض الأسعار بشكل مبالغ فيه بهدف إقصاء المنافسين، مما يُخلّ بآليات السوق الحرة. وتستوجب هاتان الجريمتان توافر القصد الجنائي، إذ لا يكفي مجرد المخالفة المادية بل يجب إثبات النية الاحتيالية. ويُعد هذان النوعان من الجرائم الاقتصادية من أخطر الممارسات التي تهدد الاستقرار المالي وتضر بالمصلحة العامة، مما دفع المشرع إلى وضع عقوبات رادعة للحفاظ على نزاهة المعاملات التجارية.

الفرع الأول: ممارسة الأسعار الغير شرعية

يتبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار كقاعدة عامة في إطار قواعد المنافسة المشروعة، وفقاً للمادة 1/4 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة. مع الاحتفاظ بحق الدولة في التدخل عبر التسعير الجبري كاستثناء للمنتجات الإستراتيجية أو في حالات الأزمات، كما ينص على ذلك المادة 2/4 من نفس الأمر. ويحظر القانون بشكل صريح أي ممارسات لتحديد الأسعار خارج هذا الإطار التنظيمي، بما في ذلك التصريحات المضللة حول تكاليف المنتجات أو المناورات الهادفة إلى إخفاء الزيادات غير المشروعة في الأسعار.

أولاً: الركن المادي لجريمة ممارسة الأسعار الغير شرعية

تأسيساً على أحكام المواد 22 و 23 و 24 من القانون 02-04 المنظم للممارسات التجارية، يتجلى الركن المادي في جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية من خلال مجموعة من الأفعال المادية المحظورة التي تشمل على وجه الخصوص بيع المنتجات بأسعار تتناقض إما نظام حرية الأسعار المنصوص عليه قانوناً أو الأسعار المقننة من قبل السلطات المختصة، حيث يظهر هذا الانحراف في صورة مخالفة صريحة للضوابط التسعيرية المعمول بها. كما يتسع نطاق هذا الركن ليشمل الممارسات الاحتيالية المرتبطة بالتسعير، مثل تقديم

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

تصريحات كاذبة أو مضللة حول تكاليف الإنتاج الفعلية بهدف التأثير غير المشروع على أسعار السلع في السوق، أو اللجوء إلى حيل ومناورات متعمدة لإخفاء الزيادات غير القانونية في الأسعار، والتي تتمثل بشكل خاص في عمليات دفع أو قبض فروق مالية سرية، أو التلاعب بالوثائق التجارية والمحاسبية عبر إتلافها أو إخفاءها أو تزويرها، بهدف طمس الشروط الحقيقية للمعاملات وإخفاء الزيادات غير المشروعة في القيم، مما يشكل انتهاكاً جسيماً لمبادئ الشفافية والنزاهة في المعاملات التجارية¹.

ثانياً: خصوصية الركن المعنوي لجريمة ممارسة الأسعار الغير شرعية

يُستخلص من نص المواد 22 و 23 و 24 من القانون 02-04 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية أن جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية تُعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام كركن أساسي لقيامها حيث يشترط القانون أن يكون التاجر على علم تام بأسعار السوق الرسمية أو بالأسعار المقننة من قبل الجهات المختصة ومع ذلك يتعمد مخالفتها من خلال ممارسات احتيالية متعددة.

وتتمثل هذه الممارسات المحظورة في عدة صور أبرزها بيع المنتجات بأسعار مخالفة للأسعار المعتمدة أو التصريح بأسعار مزيفة لا تعكس التكلفة الحقيقية للمنتج حيث يكون الهدف من هذه التصرفات الاحتيالية التأثير بشكل غير مشروع على أسعار السوق خاصة فيما يتعلق بالمنتجات غير الخاضعة لنظام تحديد الأسعار كما تشمل الجريمة أيضاً قيام التاجر عمداً بممارسات تخفيض أو زيادة غير قانونية في أسعار هذه المنتجات.

ويترتب على هذا التحليل أن المشرع قد وضع معايير دقيقة لتحديد المسؤولية الجنائية في هذه الجرائم حيث لا تكفي مجرد مخالفة الأسعار المقررة بل يجب إثبات أن المخالف كان واعياً ومدركاً لعدم مشروعية أفعاله وأنه تصرف بعزيمة وإرادة كاملة لتحقيق النتيجة الإجرامية مما يجعل هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصداً جنائياً واضحاً.

هذا التوجه التشريعي يعكس حرص المشرع على حماية التوازن الاقتصادي ومنع التلاعب بالأسعار الذي قد يؤدي إلى اضطرابات في السوق ويضر بالمستهلكين كما يؤكد

¹ غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون 02-04 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمار تليجي الأغواط، الجزائر، 2021، ص 1429.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

على أهمية النية الجرمية كعنصر جوهري في تكوين الجريمة مما يميزها عن المخالفات المادية التي تقوم بمجرد الفعل المادي دون اشتراط القصد الجنائي¹.

الفرع الثاني: جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي

يُجرّم المشرع الجزائري ممارسة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي بموجب المادة 12 من الأمر 03-03 والمادة 19 من القانون 02-04، دون اشتراط وضعية هيمنة المؤسسة أو قدرتها على امتصاص الخسائر. ورغم أن النص القانوني عام يشمل جميع المؤسسات، إلا أن التطبيق العملي يُظهر أن هذه الممارسة غالباً ما تقوم بها المؤسسات الكبرى ذات القوة الاقتصادية التي تمكنها من تحمل خسائر التسعير المصطنع لفترات زمنية محددة.

أولاً: الركن المادي لجريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي

تنص المادة 12 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمادة 19 من القانون رقم 02-04 على توافر الركن المادي في جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي عندما يمارس المهني بيع منتجاته بخسارة مادية تؤدي إلى عرقلة حرية المنافسة أو تقييدها في السوق. ومع ذلك، فقد استثنى المشرع الجزائري بعض الحالات الخاصة من هذا الحظر، كما ورد في المادة 19/3 من القانون 02-04، حيث لا ينطبق الحظر على: السلع سريعة التلف والمعرضة للتلف السريع، والسلع التي تباع بشكل إداري أو قسري بسبب تغيير النشاط أو إنهائه أو تنفيذاً لقرار قضائي، والسلع الموسمية أو تلك التي أصبحت قديمة تقنياً، وكذلك السلع التي يمكن إعادة تموينها بسعر أقل - حيث يصبح سعر إعادة التموين الجديد هو السعر المرجعي في هذه الحالة. كما يستثنى أيضاً المنتجات التي يتم بيعها بنفس السعر المطبق من قبل المنافسين الآخرين، بشرط ألا يقل هذا السعر عن تكلفة الإنتاج الحقيقية.

¹ غزالي نصيرة، عمران عائشة، المرجع السابق، ص 1429.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

هذه الاستثناءات تهدف إلى تحقيق مرونة في التطبيق مع الحفاظ على روح القانون في حماية المنافسة العادلة¹.

ثانياً: خصوصية الركن المعنوي في جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي

يُصنف البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي كجريمة اقتصادية عمدية في المنظورين القانوني الجزائري والفقهاء الإسلامي على حد سواء حيث يشترط لقيام هذه الجريمة توافر عنصر العلم والإرادة لدى الجاني إذ يجب أن يكون التاجر أو المؤسسة الاقتصادية على دراية تامة بالتكلفة الحقيقية للمنتج مع توجيه إرادته بشكل واع نحو تنفيذ هذا الفعل المخالف. لا يُعتبر مجرد انخفاض السعر عن سعر التكلفة مخالفة في حد ذاته بل يتطلب الأمر أن يكون هذا الانخفاض كبيراً وامتداداً إلى درجة تدل بشكل قاطع على وجود نية مبيتة لإلحاق الضرر بالمنافسين أو القضاء عليهم حيث تتحول حينها الممارسة من منافسة مشروعة إلى فعل إجرامي يستهدف تشويه آليات السوق الحرة.

وقد طور القضاء الأمريكي معياراً دقيقاً لتحديد نية الإضرار بالمنافسة يتمثل في متوسط التكلفة المتغيرة الذي يشمل جميع النفقات المتغيرة المرتبطة بالإنتاج مثل المواد الأولية ومستلزمات التصنيع التي تتغير قيمتها حسب حجم الإنتاج فعندما تبيع المؤسسة منتجاتها بسعر يساوي أو يزيد عن هذا المتوسط فإن ذلك يدل على نية المنافسة المشروعة أما إذا انخفض السعر إلى ما دون متوسط التكلفة المتغيرة فإن ذلك يعتبر دليلاً قاطعاً على وجود نية غير مشروعة تهدف إلى البيع بخسارة لتحقيق أغراض إجرامية.

هذا التمييز بين الانخفاض المشروع وغير المشروع في الأسعار يعكس الفهم العميق لآليات السوق ويؤكد على أهمية النية الجرمية كمعيار أساسي في تحديد طبيعة الممارسات التجارية حيث لا يكفي مجرد حدوث الخسارة المالية بل يجب إثبات القصد الإجرامي الذي يكمن وراء هذه الخسارة مما يجعل هذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية المعقدة التي تتطلب تحليلاً دقيقاً للظروف المحيطة بكل حالة على حدة².

¹ أرزقي زويبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 107.

² أرزقي زويبير، المرجع السابق، ص 107.

المبحث الثاني: جرائم المنافسة غير المشروعة

تعد جرائم المنافسة غير المشروعة من أخطر التحديات التي تواجه الاقتصاد الحديث، حيث تُهدد سلامة الأسواق وتُقوّض مبادئ العدالة التجارية. وتتمثل هذه الجرائم في ممارسات تخالف الأصول الأخلاقية والقانونية، بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة على حساب المنافسين والمستهلكين. تتنوع أشكال هذه الانتهاكات بين التضليل الإعلاني، واستغلال النفوذ، وسرقة الأسرار التجارية، مما يستدعي تدخل التشريعات لضبطها. وفي هذا الإطار، ينقسم البحث إلى مطلبين رئيسيين: حيث نتطرق في المطلب الأول إلى تجاوز القواعد الأخلاقية في المنافسة، مثل الاحتكار والتشهير بالمنافسين. أما المطلب الثاني فيسلط الضوء على الإساءة إلى القوانين الاقتصادية. مما يُبرز الحاجة إلى سياسات رقابية صارمة لحماية المنافسة الشريفة.

المطلب الأول: تجاوز القواعد الأخلاقية في المنافسة

في إطار المنافسة الاقتصادية، تُعد الالتزام بالقواعد الأخلاقية ركيزة أساسية لضمان شفافية الأسواق وحماية المصالح المشروعة للأطراف المعنية. ومع ذلك، تظهر ممارسات تخرق هذه الضوابط، سواء عبر أساليب غير مشروعة أو استغلال للمراكز المهيمنة، مما يستدعي تدخل القانون لردعها. وفي هذا الصدد، يتناول الفرع الأول جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة، والتي تشمل التنسيق السري بين المنافسين لتحديد الأسعار أو تقاسم الأسواق. بينما يناقش الفرع الثاني جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري، حيث يُساء استخدام النفوذ السوقي لخنق المنافسة أو استغلال المستهلكين.

الفرع الأول: جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة

تُمثل الممارسات المنافية للمنافسة انتهاكاً صارخاً لمبادئ العدالة الاقتصادية، حيث تعمل التجميعات الضمنية والاتفاقيات التعسفية على تشويه آليات السوق عبر تقييد الإنتاج أو فرض شروط غير متكافئة، مما يُضر بالمستهلك ويُخلّ بالتوازن التجاري. ويجرم التشريع الجزائري هذه الممارسات وفقاً للمادة 6 من الأمر 03-03، كما يُحرّمها الفقه الإسلامي لما

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

تُحدثه من ضرر عام. ومن خلال هذا الفرع نتطرق لأركان قيام هذه الجريمة وخصوصية الركن المعنوي فيها¹.

أولاً: الركن المادي

يتبين من النصوص السابقة أن جريمة ممارسة الأعمال المُضادة للمنافسة والاتفاقيات المنافسة لها تركز على حماية المنافسة ذاتها، والتي تُعرف في المفهوم الاقتصادي التقليدي بحرية الدخول إلى السوق وتكافؤ الفرص بين جميع الأطراف، مما يضمن المشاركة في الأنشطة التجارية دون عوائق. أما في المفهوم الحديث، فإن المنافسة تُوصف بأنها "كاملة" عند توافر شروط محددة، تشمل: تعدد المشترين والبائعين مع تقارب قوتهم السوقية²، وحرية الدخول إلى السوق والخروج منه، وشفافية الأسعار وقدرة الأطراف على المساومة. وفي حال اختلال أي من هذه الشروط، تتحول المنافسة إلى "ناقصة" أو ما يُعرف باحتكار القلة.

تندرج هذه الجريمة ضمن الجرائم الإيجابية، حيث يشترط القانون لقيامها قيام الجاني بسلوك مادي محدد، سواء تمثل في أعمال تحضيرية أو إبرام اتفاقيات أو تنفيذها. وقد تُصنف كجريمة سلوكية إذا اقتصر الأمر على الأعمال التحضيرية أو الاتفاق دون حدوث نتائج ملموسة، بينما تُعتبر جريمة مادية إذا ترتب على الأفعال تغيير في الواقع الخارجي، سواء أضر بالمصلحة المحمية أو عرضها للخطر فقط.

وأخيراً، وفقاً للمادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، يتوفر الركن المادي لهذه الجريمة عند قيام الجاني بأعمال أو إبرام اتفاقيات صريحة أو ضمنية تتعارض مع مبادئ المنافسة الحرة، مما يؤكد على أهمية التجريم في مواجهة الممارسات التي تُضعف المنافسة أو تشوه آليات السوق³.

¹ أحسن بوسقيعة، محاضرات في القانون الجزائري للأعمال، ملقاة على طلبة السنة الثانية، المدرسة العليا للقضاء، السنة الدراسية، 2007-2008، ص 105.

² ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، صفحة 64.

³ ناصري نبيل، المرجع السابق، صفحة 65.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

ثانياً: الركن المعنوي

يتطلب توافر الركن المعنوي في جريمة ممارسة الأعمال المضادة للمنافسة والاتفاقيات المنافسة لها، وفقاً لنص المادة 6 من الأمر 03-03، تحقق عنصرين أساسيين: العلم والإرادة الحرة. إذ يجب أن يكون الجاني على دراية تامة بأن الأفعال أو الاتفاقيات التي يمارسها من شأنها تقييد أو تشويه المنافسة في السوق، مع توجيه إرادته بشكل واع نحو ارتكاب هذه الممارسات، حتى لو لم تتحقق النتائج الضارة فعلياً. يُعتبر هذا الركن جوهرياً في تحديد المسؤولية الجنائية؛ إذ لا تكفي الأفعال المادية وحدها دون نية إجرامية لقيام الجريمة، مما يعكس مبدأ قانونياً راسخاً يركز على حماية النزاهة في المعاملات التجارية¹.

من الناحية المقارنة، يُشدد الفقه الإسلامي على أهمية القصد الجنائي في مثل هذه الجرائم، حيث يُشترط أن يتوافر لدى الجاني علمٌ بكافة عناصر الفعل المُجرم، وإرادة حرة في ارتكابه. وهذا يتوافق مع المبادئ الشرعية التي تحظر الغش والاحتكار والإضرار بالغير، استناداً إلى قواعد مثل "لا ضرر ولا ضرار". ففي النظام الإسلامي، لا تُعتبر الأفعال الضارة بالمصلحة العامة أو الخاصة جريمةً إلا إذا اقترنت بقصدٍ مُتعمدٍ، مما يؤكد التكامل بين التشريع الوضعي والفقه في حماية المنافسة العادلة.

تتسع الآثار القانونية لاشتراط الركن المعنوي ليشمل ضماناتٍ ضد الظلم، حيث يمنع ذلك معاقبة الأفراد أو الكيانات دون إثبات النية الإجرامية. على سبيل المثال، إذا أبرمت شركة اتفاقيةً مع منافسيها دون علمها بأنها تُخلّ بالمنافسة، فإن غياب القصد يُعفيها من المسؤولية. في المقابل، إذا ثبت علمها وتعمدها، فإن العقوبات تتراوح بين الغرامات المالية وحتى الحلّ القانوني للكيان، وفقاً لخطورة الأفعال.

أخيراً، يُبرز اشتراط الركن المعنوي التزامَ التشريعات الحديثة والفقه الإسلامي بموازنة دقيقة بين حماية السوق من الممارسات الضارة، وصون حقوق الأفراد من التعسف. وهذا

¹بوزيان نصيرة، فواح تيزيري، حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 9-10.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

يعكس رؤيةً شموليةً تُقرن التجريم بالعدالة، وتجعل من "القصد" معيارًا أخلاقيًا وقانونيًا لا غنى عنه في بناء نظام اقتصادي عادل¹.

الفرع الثاني: جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق

تعد جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق أحد أبرز التحديات التي تواجه النزاهة الاقتصادية، حيث حرص المشرع الجزائري على تجريمها عبر تطور تشريعي متتال بدءًا من قانون الأسعار (1989) مرورًا بقانون المنافسة (1995) وصولًا إلى الأمر رقم 03-03 الذي نص في مادته السابعة على منع الممارسات التعسفية كتقليص الإنتاج أو التلاعب بالأسواق أو فرض شروط مجحفة. وتُعرف هذه الجريمة قانونيًا بإساءة استغلال الهيمنة الاقتصادية لإعاقة المنافسة أو الإضرار بالمستهلك، وهي تتقاطع مع مفهوم "الاحتكار" في الفقه الإسلامي الذي يحظر حبس السلع لإحداث ضرر اجتماعي. وعلى الرغم من الاختلاف الاصطلاحي بين التسميتين ("التعسف" في القانون و"الاحتكار" في الفقه)، فإن الجوهر المشترك يكمن في حماية المصلحة العامة من الاستغلال الاقتصادي غير العادل، مما يؤكد توافق التشريع الوضعي مع المبادئ الشرعية في صون العدالة السوقية.

أولاً: الركن المادي

تعتبر جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق انتهاكًا جسيمًا لمبادئ المنافسة العادلة، حيث تُمارس المؤسسات المهيمنة سلوكيات تقيد حرية السوق وتضرر بالمصلحة العامة. من أبرز هذه الممارسات التمييز بين الزبائن من خلال تلبية طلبات بعضهم ورفض أخرى دون مبرر موضوعي، كما ظهر في حالة مؤسسة وطنية امتنعت عن تزويد زبون معين بأجهزة تلفاز رغم توفرها، بينما استجابت لطلبات زبائن آخرين في الفترة ذاتها. يُضاف إلى ذلك فرض شروط مجحفة على العملاء، مثل إلزامهم بإعادة

¹بوزيان نصيرة، فلواح ثيزيري، المرجع السابق، ص 9-10.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

البيع بأسعار محددة أو شراء كميات دنيا من السلع، أو إدراج بنود تعسفية في العقود كالإعفاء من المسؤولية أو منع المنافسة لفترات طويلة، مما يُضعف حقوق المستهلكين ويشوه آليات السوق.

لا تقتصر الانتهاكات على ذلك، بل تشمل قطع العلاقات التجارية مع العملاء لمجرد رفضهم الخضوع لشروط غير عادلة، أو احتباس المنتجات في مستودعات بهدف خلق ندرة مصطنعة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو الإضرار بتوفر السلع الأساسية، سواء كانت أغذية أو ملابس أو أجهزة إلكترونية. تُعد هذه الممارسات تجسيدا للركن المادي في الجريمة وفقاً للمادة 7 من الأمر 03-03، التي تحظر السلوكيات التي تحد من المنافسة أو تعيق التطور التقني أو تفرض شروطاً غير متكافئة¹.

يؤكد التشريع الجزائري، من خلال المادة 11 من الأمر ذاته، على تجريم أفعال مثل البيع التمييزي أو البيع دون مراعاة المعايير الشرعية، حيث أظهرت قرارات مجلس المنافسة - كالقرار رقم 99 - تطبيقاً صارماً لهذه الأحكام. تعكس هذه الإجراءات التزام المشرع بمواجهة الاستغلال الاحتكاري، سواء عبر تقييد الممارسات الضارة أو حماية حقوق الأطراف الأضعف في السوق، بما يضمن بيئة اقتصادية متوازنة تحفظ مصالح جميع الفاعلين².

ثانياً: الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة التعسف باستعمال المركز الاحتكاري في السوق عندما تتوافر لدى الجاني نية إلحاق الضرر بالغير، مع علمه التام بامتلاكه لقوة اقتصادية تُمكنه من تشويه المنافسة. ففي القانون الجزائري، وفقاً لنص المادة 7 من الأمر 03-03، لا يكفي مجرد وجود سلوك مادي ضار؛ بل يجب أن يقترن ذلك بعنصرين جوهريين: العلم بالمركز الاحتكاري، والإرادة الحرة في إساءة استخدامه. فالمشرع يهدف من خلال هذا الشرط

¹ بخدة كمال، المركز الاحتكاري وإساءة استعماله في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانو خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018، ص 173.

² بخدة كمال، المرجع السابق، ص 173.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

إلى تجنب معاقبة الممارسات غير المقصودة، مع التركيز على تجريم الأفعال التي تنطوي على قصدٍ واضحٍ في تقييد حرية السوق أو الإضرار بالمستهلكين أو المنافسين. على سبيل المثال، إذا فرضت مؤسسة مهيمنة شروطاً مجحفة على الموردين مع علمها بأن هذه الشروط ستُضعف المنافسة، فإن القصد الجنائي يتحقق حتى لو لم تظهر النتائج الضارة فوراً.

من جهة أخرى، يُشدد الفقه الإسلامي على البُعد الأخلاقي في تجريم مثل هذه الممارسات، حيث يُعرّف الاحتكار بأنه "حبس السلع لإحداث اختلال في السوق بهدف الإضرار بالمجتمع". ويعتبر الفقهاء أن توافر القصد الإجرامي شرطاً أساسياً لتحقيق الجريمة، استناداً إلى قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، والتي ترفض أي تصرف يتعمد الإضرار بالآخرين. فلو أخفى تاجر كميات كبيرة من القمح أثناء أزمة غذائية لبيعها لاحقاً بأسعار مضاعفة، فإن نيته في الاستغلال تجعل الفعل مجزماً شرعاً، حتى لو ادعى حرية التصرف في ملكيته. هذا التوجه يُبرز تقاطعاً بين التشريع الوضعي والفقه الإسلامي في ربط التجريم بالنية، مما يعكس رؤية متكاملة لتحقيق العدالة الاقتصادية¹.

غير أن إثبات القصد الجنائي يظل تحدياً في كلا النظامين، نظراً لصعوبة الكشف عن النوايا الداخلية للأفراد أو الكيانات. ففي القانون الجزائري، قد تعتمد المحاكم على قرائن مثل تواتر الممارسات الضارة أو الوثائق الداخلية التي تُثبت التخطيط المسبق. بينما في الفقه الإسلامي، يُعتبر "الظاهر عنوان الباطن"، حيث يُستدل على النية من خلال الأفعال الظاهرة، كتخزين السلع في أوقات الأزمات مع وجود مؤشرات على الاستغلال. هذا التفاوت في آليات الإثبات يُظهر مرونة التشريعات في مواكبة تعقيدات الواقع الاقتصادي.

¹ ابن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضعية الهيمنة على السوق، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد الأول، 2019، ص

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

أخيراً، يُترتب على توافر الركن المعنوي عقوباتٌ رادعةٌ تتناسب مع خطورة الأفعال، كغرامات مالية ضخمة أو حل المؤسسات المخالفة، وذلك لتحقيق الردع العام والخاص. وفي الفقه الإسلامي، تتراوح العقوبات بين التعزير (العقوبة التقديرية) والزام المحتكر بتوزيع السلع بأسعار عادلة. هذه الإجراءات تُعزز مبدأً مشتركاً: حماية السوق من التلاعب المقصود، وضمان أن تكون المنافسة أداةً لتحقيق الرفاهية الجماعية، لا وسيلةً لتعظيم الأرباح على حساب المصلحة العامة¹.

المطلب الثاني: الإساءة إلى القوانين الاقتصادية

تُمثل الإساءة إلى القوانين الاقتصادية انتهاكاً خطيراً يُهدد استقرار الأسواق وبنال من مبادئ المنافسة العادلة، حيث تلجأ بعض الكيانات إلى أساليب احترازية لتحريف الآليات الاقتصادية أو استغلال الثغرات القانونية لتحقيق مكاسب غير مشروعة. وتتخذ هذه الممارسات أشكالاً متعددة، تتراوح بين التلاعب بالأسعار أو تقييد العرض، مما يستدعي تدخلاً قانونياً صارماً لضبطها. وفي هذا الإطار، ينقسم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين: يتناول الفرع الأول جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة، والتي تُعيق حرية المنافسة عبر تحالفات احتكارية، بينما يتطرق الفرع الثاني إلى جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية التي تُفرض على الأطراف الضعيفة بهدف استغلالها.

الفرع الأول: جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة

تُمثل التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة تحدياً جوهرياً لسلامة الأسواق، حيث تعمل على تركيز القوة الاقتصادية في أيدي كيانات ضخمة عبر اندماج المؤسسات (أفقياً أو رأسياً أو تعديياً)، مما يُهدد تكافؤ الفرص ويُضعف المنافسة الحرة. نظمّ المشرع الجزائري هذه الممارسات عبر الأمر رقم 03-03، الذي يخضع التجميعات التي تتجاوز 40% من حصة السوق لرقابة صارمة من مجلس المنافسة، مع اشتراط الحصول على ترخيص مسبق لتجنب تشويه آليات السوق. وتُعتبر التجميعات غير المرخصة جريمةً تستوجب عقوبات مالية تصل إلى 7% من إيرادات المؤسسات المخالفة، بهدف ردع الممارسات الاحتكارية.

¹ ابن عبد القادر زهرة، المرجع السابق، ص 35.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

يُبرز هذا الإطار التشريعي التزام الجزائر بخلق بيئة اقتصادية متوازنة، تحمي المنافسين والمستهلكين من هيمنة الكيانات المهيمنة، وتعزز الشفافية في عمليات الدمج والاستحواذ.

أولاً: الركن المادي

تُعتبر التجميعات الاقتصادية المنافسة للمنافسة انتهاكاً تشريعياً حين تُحقق تركيزاً للقوة الاقتصادية يتجاوز 40% من حصة السوق الداخلية، سواءً في حجم المبيعات أو المشتريات، مما يؤثر سلباً على المنافسة الحرة وفقاً لنص المادة 18.17 من الأمر رقم 03-03. ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة عندما تؤدي هذه التجميعات إلى تشويه آليات السوق أو تقييدها، سواء عبر الحد من خيارات الموردين والمستهلكين أو خلق اختلالات في العرض والطلب.

يُعهد إلى مجلس المنافسة مهمة تقييم مدى خطورة هذه التجميعات، استناداً إلى معايير محددة وردت في المرسوم التنفيذي رقم 200-315، والتي تشمل:

- حصة السوق التي تكتسبها الكيانات المُدمجة، وما إذا كانت تُهدد التنوع في القطاع.
- التأثيرات على حرية الاختيار للمتعاملين الاقتصاديين، بما في ذلك الموزعين والعملاء.
- الآثار الاقتصادية والمالية الناتجة عن التجميع، كزيادة التكاليف أو تقليل الابتكار¹.
- تطورات العرض والطلب على السلع والخدمات ذات الصلة، ومدى استجابتها لحاجات السوق.

- دور الجهات الحكومية في السوق، وكيفية تفاعلها مع التركيز الاقتصادي الناتج.

تُبرز هذه الآلية التشريعية سعي المشرع الجزائري إلى موازنة بين تشجيع النمو الاقتصادي عبر التجميعات، ومنع تحولها إلى أدوات احتكارية تُقوّض المنافسة العادلة، مع ضمان شفافية تقييم المخاطر عبر هيئة مستقلة.

¹ناصرى نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2004، ص 65.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

ثانياً: الركن المعنوي

تندرج جريمة التحديدات الاقتصادية المنافسة للمنافسة ضمن الجرائم المعقدة التي تستهدف تشويه آليات السوق الحرة، حيث تُعرّف وفقاً للمادة 17 من الأمر الجزائري رقم 03-03 بأنها ممارسات تعتمد تقييد المنافسة عبر وسائل غير مشروعة، كالاتفاقيات السرية بين الشركات أو إساءة استخدام الهيمنة السوقية. وتتميز هذه الجرائم بضرورة توافر القصد الجنائي العام، أي أن يكون الجاني على دراية تامة بأن أفعاله ستؤدي إلى الإضرار بالمنافسة، مع توجيه إرادته نحو تحقيق هذا الضرر، سواء عبر التلاعب بالأسعار أو تقييد الإنتاج أو تقسيم الأسواق جغرافياً أو قطاعياً.

تتخذ هذه الممارسات أشكالاً متعددة، منها:

- الاتفاقيات الأفقية بين منافسين لتحديد أسعار موحدة أو تقليل العرض لخلق ندرة مصطنعة.

- الممارسات الرأسية كإجبار الموردين على التعامل حصرياً مع مؤسسة معينة، مما يُضعف تنافسية السوق.

- إساءة الاستغلال الاحتكاري عبر فرض شروط مجحفة على العملاء أو المنافسين، كربط البيع بشراء منتجات إضافية.

ولفهم خطورتها، فإن آثارها تمتد إلى تقليص خيارات المستهلكين، ورفع الأسعار بشكل غير مبرر، وإعاقة الابتكار بسبب ضعف الحوافز التنافسية. لذلك، يعتمد المشرع الجزائري على مجلس المنافسة كهيئة رقابية مستقلة للتحقيق في مثل هذه الحالات، حيث يمتلك صلاحية فرض عقوبات مالية تصل إلى نسبة من حجم الأعمال، أو حتى حل الكيانات المخالفة، وفقاً للمعايير الواردة في التشريعات ذات الصلة. من الجدير بالذكر أن إثبات القصد الجنائي في هذه الجرائم يُعد تحدياً قانونياً، إذ يتطلب إظهار نية الجاني المبيتة عبر وثائق داخلية أو مراسلات إلكترونية أو شهادات من أطراف متضررة. وقد استندت قرارات سابقة لمجلس المنافسة

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

إلى قرائن مثل التزامن الزمني بين ارتفاع الأسعار واجتماعات سرية بين الشركات، أو وجود بنود في العقود تُلزم الأطراف بعدم المنافسة.

مقارنةً بالتوجهات الدولية، كقوانين مكافحة الاحتكار في الاتحاد الأوروبي (مثل المادة 101 من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي) أو قانون شيرمان الأمريكي، يتبنى المشرع الجزائري نهجًا مشابهًا في تجريم الممارسات الضارة، مع تركيز خاص على حماية السوق المحلية من التركزات الاقتصادية غير العادلة. ومع ذلك، تبقى تحديات مثل صعوبة تتبع التدفقات المالية المعقدة أو مواجهة الضغوط السياسية عقبات تواجه فعالية التطبيق.

أخيرًا، يُبرز تجريم التحديدات الاقتصادية المنافية للمنافسة سعي التشريع الجزائري لتحقيق توازن بين تشجيع النمو الاقتصادي عبر التكتلات المشروعة، ومنع تحولها إلى أدوات استغلالية، مما يعكس التزامًا ببناء نظام اقتصادي قائم على الشفافية والعدالة¹.

الفرع الثاني: جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية

تُمثل جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية انتهاكًا صارخًا لمبدأ العدالة في العلاقات التجارية، حيث تُفرض شروط مجحفة تُخلُّ بالتوازن بين أطراف العقد، لاسيما عند استغلال التفاوت في القوة التفاوضية بين التاجر والمستهلك. ينظم القانون الجزائري (كالقانون 02-04) هذه الممارسات عبر حظر الشروط التي تُجرد المستهلك من حقوقه الأساسية، كفرض تفسير أحادي للعقود أو حرمانه من فسخها عند الإخلال، مع فرض غرامات تصل إلى 500,000 دينار لضمان الردع. يُقابل هذا التوجه في الفقه الإسلامي تحريمًا صريحًا للغش والاحتكار، استنادًا إلى مبدأ "لا ضرر ولا ضرار"، مما يعكس تقاطعًا بين التشريع الوضعي والمبادئ الشرعية في حماية الضعفاء. تُبرز هذه الآليات التشريعية سعيًا جادًا لتحقيق عدالة تعاقدية، تُوازن بين حرية التعاقد وضرورة منع الاستغلال، بما يحفظ حقوق جميع الأطراف في بيئة اقتصادية عادلة.

¹ جري أمينة، ضبط السوق، على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2007، ص 68.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

أولاً: الركن المادي

تندرج جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية ضمن الانتهاكات التي تُخلُّ بالتوازن العقدي بين الأطراف، حيث يُشترط لقيامها توافر الركن المادي الذي يتمثل في إدراج شروطٍ مجحفةٍ تمنح أحد الأطراف (غالبًا البائع) امتيازاتٍ غير متكافئةٍ على حساب الطرف الآخر (المستهلك). وفقاً للمادة 29 من القانون الجزائري 04-02، يتحقق هذا الركن عند فرض شروط مثل تسليم الثمن مقدماً دون ضمان تسليم السلعة في الوقت المتفق عليه، أو تعديل البائع لعناصر العقد الأساسية (كمواصفات المنتج أو موعد التسليم) دون إخطار المستهلك أو موافقته. كما يُعتبر التهديد بقطع العلاقة التعاقدية في حال رفض المستهلك شروطاً جديدةً غير عادلةً سلوكاً مادياً مُجرماً¹.

يَعتمد الفقه القانوني على معيارين رئيسيين لتحديد تعسف الشروط:

- المعيار الشخصي: ويُركز على هيمنة البائع اقتصادياً وقدرته على فرض شروطه بفضل مركزه القوي في السوق، مما يُضعف قدرة المستهلك على التفاوض.
- المعيار الموضوعي: ويُقيس مدى الاستفادة الفاحشة التي يحصل عليها البائع من هذه الشروط، والتي تُخلُّ بالعدالة التعاقدية.

في المقابل، يختلف الفقه الإسلامي في تشخيص الركن المادي لهذه الجريمة، إذ يشترط تكرار الفعل الضار لاعتباره جريمةً، استناداً إلى مبدأ "الضرر لا يُزال بمثله"، والذي يرفض تجريم الأفعال الفردية غير المتكررة التي لا تُحدث اختلالاً واسعاً في السوق. هذا الاختلاف يُبرز التباين في المنهجية بين التشريع الوضعي الذي يُجرم الفعل لذاته، والفقه الإسلامي الذي يُراعي نطاق الضرر الاجتماعي الناتج.

تُعكس هذه الاختلافات في العقوبات أيضاً؛ فبينما يفرض القانون الجزائري غرامات مالية رادعة تصل إلى 500,000 دينار، يُطبّق الفقه الإسلامي عقوبات تعزيرية تتناسب مع حجم الضرر، كالإزام المحتكر بتعديل الأسعار أو إعادة الحقوق إلى أصحابها. يُؤكد كلا

¹كريم تعويلت، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية الغير شرعية في القانون الجزائري، من أعمال الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 15 و16 و17 نوفمبر، ص 6.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

النظامين على ضرورة حماية المستهلك من الاستغلال، مع الحفاظ على مبادئ العدالة والإنصاف كأساس للعلاقات التعاقدية¹.

ثانياً: الركن المعنوي

تندرج جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية ضمن الجرائم العمدية التي تستهدف استغلال التفاوت في القوة التفاوضية بين الأطراف، حيث يُشترط لقيامها توافر الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي العام، وفقاً لنص المادة 29 من القانون الجزائري رقم 04-02. يتجلى هذا الركن عندما يُدرج البائع أو المزود شروطاً مجحفةً في العقد عن عمد، أو يُغيّرها بشكل أحادي إذا رفض الطرف الآخر الخضوع لشروط جديدة غير متكافئة. فالقانون لا يعاقب على مجرد وجود الشروط التعسفية، بل على النية المبيتة في استغلال الطرف الضعيف، سواءً عبر حرمانه من حقوقه الأساسية أو إجباره على قبول التزامات غير متوازنة.

من الأمثلة العملية لهذه الممارسات: إدراج بنود تسمح للبائع بتعديل مواصفات السلعة أو تأجيل التسليم دون إخطار المستهلك، أو اشتراط دفع مبالغ مسبقة دون ضمانات مقابلية. كما يندرج تحت هذا الإطار التهديد بفسخ العقد إذا رفض الطرف الآخر شروطاً إضافية تُكرس اختلالاً في التوازن العقدي. يُعتبر هذا السلوك انتهاكاً صارخاً لمبدأ حرية الإرادة في التعاقد، الذي يفترض مساواة الأطراف في التفاوض وقبول الشروط².

في المقابل، يُلاحظ التشريع الإسلامي تشديداً مشابهاً على حظر الاستغلال في العقود، استناداً إلى قواعد مثل "الغرر" و"الضرر"، حيث يُحرّم أي شرط يُفضي إلى غبنٍ فاحشٍ أو إضرارٍ بأحد الأطراف. ومع ذلك، يختلف المنهجان في آلية التجريم؛ فبينما يعتمد القانون الوضعي على إثبات القصد الجنائي كعنصر جوهري، يركز الفقه الإسلامي على تحقيق الضرر الاجتماعي كمعيارٍ رئيسي، حتى لو لم يكن الفعل متعمداً في بعض الأحيان. أما على صعيد العقوبات، فإن القانون الجزائري ينص على غرامات مالية تصل إلى 500,000 دينار للمخالفين، وفقاً للمادة 38 من القانون ذاته، مع إمكانية إلزامهم بإعادة

¹كريم تعويلت، المرجع السابق، ص 6.

²جراي أمينة، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

الحقوق إلى المتضررين. بينما في النظام الإسلامي، تتراوح العقوبات بين التعزير (كالعقوبات التقديرية) وإلزام الجاني بإصلاح الضرر، انسجامًا مع مبدأ "الجبران".

تُبرز هذه التشريعات التزامًا مشتركًا بحماية الضعفاء في السوق، سواءً عبر تجريم النوايا الاستغلالية أو معالجة الآثار الضارة. إلا أن التحدي الأكبر يظل في إثبات القصد الجنائي، الذي يعتمد غالبًا على قرائن مثل تواتر الممارسات أو الوثائق الداخلية التي تثبت التخطيط المسبق. هذا ما يجعل التعاون بين الجهات الرقابية والمستهلكين ضروريًا لضمان فعالية التطبيق، وتعزيز ثقة الجمهور في النظام القانوني كضامنٍ للعدالة التعاقدية¹.

¹جراي أمينة، المرجع السابق، ص 70.

الفصل الأول: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

خلاصة الفصل الأول:

يتناول هذا الفصل تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية، مع التركيز على جرائم الغش والتضليل التجاري وجرائم المنافسة غير المشروعة. في جرائم الغش، مثل الإشهار المضلل والوسم غير الصحيح، يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي، سواء كان عامًا (العلم بأركان الفعل) أو خاصًا (نية التفرير بالمستهلك). بينما في جرائم التلاعب بالسوق، مثل ممارسة الأسعار غير الشرعية أو البيع بأقل من سعر التكلفة، يشترط توافر القصد الجنائي لإثبات النية الاحتيالية. أما في جرائم المنافسة غير المشروعة، كالتعسف في استغلال المركز الاحتكاري أو التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة، فيتميز الركن المعنوي بالعلم والإرادة لتحقيق الضرر بالمنافسة أو المستهلك. يُبرز الفصل تباين التشريعات في اشتراط القصد الجنائي، حيث يعتمد بعضها على الطبيعة المادية للفعل، بينما يشدد آخرون على النية الإجرامية، مما يعكس سعي المشرع لموازنة بين حماية السوق وضمان العدالة التجارية.

الخاتمة

تتولنا في هذه المذكرة خصوصية الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية، تحت الاشكالية الاتية إلى أي مدى يمكن بناء نظام جنائي اقتصادي عادل دون المساس بثوابت العدالة الجنائية، خاصة في ظل التوسع في تجريم الممارسات التجارية وتقليص متطلبات الركن المعنوي؟ واجابة عليها في خاتمتنا توصلنا إلى أن المشرع يميل في كثير من الأحيان إلى إضعاف الركن المعنوي أو حتى استبعاده، على عكس القواعد العامة في القانون الجنائي التي تتطلب توفر القصد الجنائي أو الخطأ كأحد أركان الجريمة في جرائم الممارسات التجارية، فقد لا يشترط المشرع توفر القصد الجنائي أو الخطأ بشكل صريح، بل قد يكفي بتحقيق الركن المادي (الفعل المادي) لإدانة المتهم، وذلك بهدف حماية السوق والاقتصاد من المخالفات التجارية، وكحالات عن اضعاف الركن المعنوي نجدها في جرائم المنافسة غير المشروعة التي يتم فيها إدانة المتهم بمجرد ارتكابه لمخالفة تضر بالمنافسة، حتى لو لم يكن لديه نية مسبقة للإضرار بالمنافسين، كما نجدها أيضا في الغش التجاري: الذي يدان فيه المتهم بمجرد بيعه لمنتج مغشوش، حتى لو لم يكن يعلم بغشه.

ولعل أبرز النتائج التي توصلنا لها من خلال هذه الورقة البحثية:

يُعد الركن المعنوي عنصراً جوهرياً في تحديد مسؤولية المتهم في جرائم الممارسات التجارية، حيث يساهم في التفرقة بين الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، مما ينعكس على طبيعة العقوبة وتكييف الجريمة.

الختام

تواجه المحاكم تحديات كبيرة في إثبات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية بسبب تعقيد المعاملات واختلاف وسائل الإثبات، مما يتطلب اعتماد أدلة واضحة مثل المراسلات أو السجلات الداخلية.

يسهم التركيز على الركن المعنوي في ضمان عدالة الأحكام، حيث يحمي المتعاملين من الممارسات الاحتيالية أو غير النزيفة، مع الحفاظ على حقوق الدفاع للمتهمين.

ضرورة مواكبة التشريعات التجارية والجزائية لمستجدات الجرائم الاقتصادية، وتعزيز قدرات القضاة في تحليل الركن المعنوي بما يتناسب مع طبيعة الجرائم العابرة للحدود والتقنيات الحديثة.

هذه النتائج تؤكد على أن الركن المعنوي ليس مجرد عنصر قانوني شكلي، بل هو ركيزة أساسية لتحقيق التوازن بين حماية السوق التجاري وضمان حقوق المتهمين. غير أن توفيق المشرع الجزائري نرى أنه يعتريه بعض النقائص والتي تتمثل في:

لم يحدد المشرع الجزائري معايير دقيقة للتمييز بين القصد العام والقصد الخاص في جرائم الممارسات التجارية، مما يؤدي إلى اجتهادات قضائية متضاربة.

بعض النصوص في قانون العقوبات والقانون التجاري تكتفي بعبارات عامة مثل "سوء النية" أو "الغش" دون تفصيل، مما يصعب تطبيقها عملياً.

لم يوفر المشرع آليات حديثة لإثبات الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، مثل التجارة الإلكترونية أو الغش المالي، مما يعيق الملاحقة القضائية الفعالة.

الاعتماد الكبير على قرينة العلم والنية دون أدلة مادية قوية قد يؤدي إلى إدانة أشخاص دون دليل قاطع.

عدم القوانين الجزائرية تطور بما يكفي لمواجهة جرائم البيانات المزورة، التلاعب بالسوق، أو الاحتيال الرقمي، والتي تتطلب قصداً جنائياً محددًا.

غياب نصوص صريحة تعالج الركن المعنوي في الجرائم العابرة للحدود، مثل غسل الأموال والتهرب الضريبي الدولي.

الختامة

قد تؤدي الصعوبة في إثبات الركن المعنوي إلى إفلات مجرمين حقيقيين من العقاب بسبب نقص الأدلة. في المقابل، قد يُدان متهمون دون نية جنائية واضحة بسبب تفسير فضفاض للنصوص، مما ينتهك مبدأ قرينة البراءة.

قائمة المصادر

قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1- القوانين:

- قانون العقوبات اللبناني، رقم 340 لسنة 1943، المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات العراقي، رقم 111، لسنة 1969، المعدل والمتمم.
- قانون العقوبات الأردني، رقم 16 لسنة 1960، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 03-09، المؤرخ في 25 فيفري 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادر في 8 مارس 2009.
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد لقواعد المطابقة على الممارسات التجارية، ج ر، عدد 41، سنة 2004، المعدل والمتمم.

2- الأوامر:

- الأمر رقم 156-66، المؤرخ في 08 جوان، 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر ج، العدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم حتى آخر تعديل بموجب قانون رقم 06-24، المؤرخ في 28 أفريل 2024، ج ر ج، العدد 30، بتاريخ 20 أفريل 2024.
- الأمر رقم 59-75 المتضمن القانون التجاري، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج ر ج، ع 101، 19 ديسمبر 1975.

3- المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 468-05، مؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يتعلق باجراءات جرد المواد المحجوزة، جريدة رسمية رقم 81، سنة 2005.

قائمة المراجع

- المرسوم التنفيذي رقم 16-66 المؤرخ في 16-02-2016 المحدد لنموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بها وتحرر من طرف العون الاقتصادي الملزمين بالتعامل بها، جريدة رسمية رقم 10 صادرة بتاريخ 22-02-2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج ر، عدد 40، الصادر في 19 سبتمبر 1990.

ثانيا: المراجع.

1- الكتب:

- عبد الله أوهايبية، مطبوعة في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، سنة ثالثة حقوق 2021-2022.

- عبد الله أوهايبية، مطبوعة في شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات بجامعة الجزائر، 2016.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات، الدار البيضاء، الجزائر، ط2، (2022).

- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مج 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط3، 1998.

- رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2005.

- عبد الوهاب حومد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د د ن، دمشق، 1990.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، ط12، 2012-2013.

قائمة المراجع

- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري في القسم العام 'الجريمة'، ج 1، ديوان المطبوعات بالجامعة، الجزائر، ط8، 2016.
- ابراهيم بعليات، أركان الجريمة وطرق اثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007.
- نظام توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، 2005.
- عبد القادر عدو، المرجع السابق، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام نظرية الجريمة والجزاء الجنائي، دار هومه، الجزائر ط2، 2013.
- منصور رحمان، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، د د ن، ط6، 2015،
- عز الدين وداعي، المبسط في قانون الجنائي العام، طبعة 1، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2019-2020.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د ط، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 1993.
- أحمد علي ابراهيم حمو، القانون الجنائي السوداني، ط1، د د ن، السودان، 2013.
- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، مصادر الالتزام، ج 4 عقد البيع، طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1998.
- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج، ط1، دار الفكر العربي، 198.
- مصطفى أحمد أبو عمرو، الالتزام بالاعلام في عقود الاستهلاك، دار الجامعة الجديدة، 2010.

قائمة المراجع

- المنصوري عودة غانم يوسف: التنظيم القانوني للإعلانات التجارية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
 - اسماعيل عبد الشافي محمد، الاعلانات التجارية الخادعة ومدى الحماية التي يكلفها المشرع الجنائي للمستهلك، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 2- أطروحات الدكتوراه:
- عادل عميرات، المسؤولية القانونية للعون الاقتصادي، دراسة القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
 - بن عديدة نبيل، الالتزام بالاعلام وتوابعه في مجال قانون الاستهلاك، أطروحة للحصول على شهادة دكتوراه في العلوم القانونية، قانون خاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2017-2018.
 - مهري محمد أمين، النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016-2017.
 - سارة عزوز، حماية المستهلك من الاشهار المضلل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016.
 - ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2013-2014.
 - معز أحمد محمد الحياي، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

قائمة المراجع

- بخدة كمال، المركز الاحتكاري واساءة استعماله في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قانو خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2017-2018

3- رسائل الماجستير:

- غازي حنون خلف الدارجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمد، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة بغداد، مجلس كلية القانون، (2004).
- زبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- لمياء لعجال، الحماية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2002-2003.
- نوال كيموش، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2010-2011.
- مريشة محمد، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02-04، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، د ت.
- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع "المسؤولية المهنية"، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

قائمة المراجع

- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
- بوزيان نصيرة، فلواح تيزيري، حظر الاتفاقيات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06-95 والأمر 03-03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- جراي أمينة، ضبط السوق، على ضوء قانون المنافسة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2007.

4- المقالات في المجلات العلمية:

- هجيرة دندوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01، سنة 2000.
- سميرة معاشي، زكرياء جرفي، مبدأ الشفافية لحماية المستهلك في ظل قانون الممارسات التجارية 02-04، مجلة الحقوق والحريات، العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- الملحم عبد الرحمان (أحمد)، نماذج العقود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 21، مارس 1992.
- أحمد خديجي، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالاعلام العقدي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 11، سنة 2014، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

قائمة المراجع

- حميدي فاطمة، شفافية الممارسات التجارية كألية من آليات حماية المستهلك في ظل قانون المنافسة، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 14، العدد 3.
- حساب يمينة، أحمد بوفاتح، الالتزام بالاعلام لحماية لرضا المستهلك على ضوء القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد 6، عدد 2، 2022.
- بن عمور عائشة، الفوترة ودورها في تكريس نزاهة وشفافية المعاملات التجارية في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، العدد 2، 2021.
- سعيود محمد الطاهر، نطاق تطبيق القانون 02-04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة جيجل الجزائر، 2020-09-07.
- زفيزف هنده، القيود الواردة على مبدأ حرية التعاقد في عقد البيع، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة.
- تبون عبد الكريم، جريمة الاشهار التظليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 3، 2014.
- سي يوسف، زاهية حورية، تجريم الغش والخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2007.
- جبالي، واعمر، حماية المستهلك عن طريق الاعلام، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 2، 2006.

قائمة المراجع

- غزالي نصيرة، عمران عائشة، ممارسة أسعار غير شرعية في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2021.
 - بن عبد القادر زهرة، حماية مبدأ المنافسة من التعسف في استغلال وضع الهيمنة على السوق، دراسة تحليلية في التشريع الجزائري على ضوء نظيره الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 05، العدد الأول، 2019.
- 5- مذكرات الماستر:**
- جفال فايزة، القصد الجنائي في القانون الجنائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السنة الجامعية 2023-2024.
 - محمود أنكار، محاضرات في مادة التجريم، جامعة سكيكدة 20 أوت 1955، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الأولى، ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية.
 - هباش عمران، مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013-2014.
 - بواهي نعيمة، غبيش جميلة، شفافية الممارسات التجارية، مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة ماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، 2019-2020.
 - بوزيان فطيمة، حظر الممارسات التجارية الغير نزيهة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، تيموشنت يوم 27-06-2019.

قائمة المراجع

- نصر الله خيرة، الممارسات التجارية غير النزيهة في القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 2021-2022.

- بختي مصطفى، خريف محمد سيف الدين، حماية المستهلك في الممارسات التجارية غير المشروعة، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت بلحاج بوشعيب، 2021-2022.

6- المداخلات في الملتقيات العلمية:

- كريم تعويلت، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية الغير شرعية في القانون الجزائري، من أعمال الأيام الدراسية حول التعديلات المستحدثة للمنظومة القانونية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 15 و16 و17 نوفمبر.

7- المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

- فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، النظرية العامة للجريمة والجزاء الجنائي، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جذع مشترك، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، السنة الجامعية 2023\2024.

- محمود أنكار، محاضرات في مادة التجريم، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الأولى ماستر قانون جنائي علوم جنائية، 2021.

قائمة المراجع

- سلمى بقار، محاضرات في قانون الممارسات التجارية، مطبوعة لطلبة السنة الثانية
ماستر (السداسي الثالث)، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2020-2021.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
/	شكر وعرهان
/	الإهداءات
	مقدمة
	الفصل الأول: : الاطار النظري لدراسة طبيعة الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية
	المبحث الأول: الركن المعنوي في الجريمة
	المطلب الأول: القصد الجنائي
	الفرع الأول: تعريف القصد الجنائي
	الفرع الثاني: عناصر القصد الجنائي
	الفرع الثالث: صور القصد الجنائي
	المطلب الثاني: الخطأ الجنائي
	الفرع الأول: مجال الخطأ الجنائي
	الفرع الثاني: عناصر الخطأ الجنائي
	الفرع الثالث: صور الخطأ الجنائي
	المبحث الثاني: قواعد الممارسات التجارية
	المطلب الأول: مبدأ الشفافية
	الفرع الأول: الالتزام بالاعلام بالأسعار والتعريفات
	الفرع الثاني: الالتزام بالاعلام بالمحتوى العقدي
	الفرع الثالث: الالتزام بالفوترة
	المطلب الثاني: مبدأ النزاهة
	الفرع الأول: النطاق الشخصي لتطبيق مبدأ نزاهة الممارسات التجارية
	الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لتطبيق مبدأ نزاهة الممارسات التجارية
	خلاصة الفصل الأول
	الفصل الثاني: تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية

فهرس المحتويات

	المبحث الأول: جرائم الغش والتضليل التجاري
	المطلب الأول: جرائم التضليل والاحتيال على المستهلك
	الفرع الأول: جريمة الاشهار المظلل
	الفرع الثاني: جريمة الوسم
	المطلب الثاني: جرائم التلاعب بالسوق
	الفرع الأول: ممارسة الأسعار الغير شرعية
	الفرع الثاني: جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي
	المبحث الثاني: جرائم المنافسة غير المشروعة
	المطلب الأول: تجاوز القواعد الأخلاقية في المنافسة
	الفرع الأول: جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة
	الفرع الثاني: جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق
	المطلب الثاني: الإساءة إلى القوانين الاقتصادية
	الفرع الأول: جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة
	الفرع الثاني: جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية
	خلاصة الفصل الثاني
85	الخاتمة
89	قائمة المراجع

الملخص

المخلص

يتمحور الفصل الأول حول الإطار النظري للركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية، حيث يُعد هذا الركن أساسياً في تحديد المسؤولية الجنائية، سواء عبر القصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة، أو الخطأ غير العمدي الناتج عن الإهمال أو عدم الاحتياط. يتناول الفصل أيضاً مبادئ الشفافية والنزاهة في الممارسات التجارية، مع التركيز على التزامات الأعوان الاقتصاديين تجاه المستهلكين، مثل الإعلام بالأسعار والمحتوى العقدي، وضمان نزاهة المعاملات.

أما الفصل الثاني فيركز على تطبيقات الركن المعنوي في جرائم الممارسات التجارية، مثل جرائم الغش والتضليل التجاري وجرائم المنافسة غير المشروعة. يُبرز الفصل دور القصد الجرمي في الأفعال الاحتياالية، كالإشهار المضلل والوسم غير الصحيح، كما يناقش جرائم التلاعب بالسوق واستغلال المركز الاحتكاري، مع تحليل الخصوصيات التشريعية للركنين المادي والمعنوي في هذه الجرائم. يُختتم الفصل بتأكيد أهمية الركن المعنوي في تحقيق العدالة التجارية وحماية المستهلك والمنافسة الشريفة.

الكلمات المفتاحية: الركن المعنوي، الجريمة، الممارسات التجارية.

I. Abstract:

The first chapter revolves around the theoretical framework of the moral element in commercial offenses, as this element is fundamental in determining criminal liability, whether through criminal intent (consisting of knowledge and will) or unintentional fault resulting from negligence or lack of precaution. The chapter also addresses the principles of transparency and integrity in commercial practices, emphasizing the obligations of economic agents toward consumers, such as disclosing prices and contractual terms, and ensuring the fairness of transactions. Chapter Two, however, focuses on the applications of the moral element in commercial offenses, such as fraud, commercial deception, and unfair competition crimes.

The chapter highlights the role of criminal intent in fraudulent acts, including misleading advertising and false labeling, while also examining market manipulation offenses and the abuse of a dominant market position. It further analyzes the legislative particularities of both the material and moral elements in these offenses. The chapter concludes by emphasizing the critical role of the moral element in upholding commercial justice, consumer protection, and fair competition.

Keywords: Criminal Intent, Crime, Business Practices.